

الفصل الثاني
الأحكام المتعلقة بقضية
المساواة بين الرجل والمرأة

المبحث الأول

اختلاط الرجال والنساء

إن الإسلام قد أباح للمرأة أن تشارك في الحياة العامة للمجتمع، نجد هذا مقرأً في قول الله - سبحانه - في (سورة الممتحنة): ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: 12].

أليست هذه الآية قد قررت أن للمرأة أن تشارك في الأمور العامة بخروجها لمبايعة الرسول ﷺ والتعاهد معه على هذه الأصول العامة للدين وللحياة وللقيام بحدود الشريعة، وأحكامها التزاماً بشرع الله - تعالى.

وقد صح أن عمر بن الخطاب كان يحلف المرأة المهاجرة «بالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض» و«بالله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله»...

ولقد نقلت كتب السيرة والتاريخ: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ظل ثلاثة أيام يستشير الناس فيمن يخلف عمر رضي الله عنه من الستة المرشحين، فلم يبق رجل ولا امرأة ؛ يعتد برأيه إلا استشاره، وهذا إجماع من الصحابة...

ونقل القرآن ذلك الحوار التشريعي بين رسول الله ﷺ والمرأة التي ظاهر منها زوجها حيث افتتحت (سورة المجادلة) بقول الله - سبحانه -: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة: 1].

وقد نقل أن سبب نزول هذه الآية وما بعدها: أن (أوس بن الصامت) قال لزوجته - (خولة بنت ثعلبة): أنت علي كظهر أمي - وكان مثل هذا القول يحرم المرأة على زوجها في الجاهلية، ثم أراد منها ما يريده الرجل من زوجته فامتنعت وقالت: والذي نفس خولة بيده لا تصل إلي، وقد قلت ما قلت، حتى يحكم الله ورسوله ﷺ فأنت رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله، إن أوساً تزوجني، وأنا شابة مرغوب في، فلما خلا سني، ونثرت له بطني جعلني كأمه، وتركني إلى غير أحد، فهل تجد لي رخصة - يا رسول الله؟ فقال الرسول ﷺ: ما أمرت في شأنك بشيء حتى الآن، وما أراك إلا حرمت عليه. قالت: ما ذكر طلاقاً وجادلت رسول الله ﷺ مراراً ثم قالت: إن لي صبية صغاراً إن ضمهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: إنني أشكو إليك - اللهم - فأنزل على نبيك» وما برحت حتى نزلت آيات الظهار في سورة المجادلة...

وهذا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين خطب الناس فنهاهم عن الغلو في مهر النساء، وجعل للمهر حداً أقصى أربعمئة درهم، فاعترضت امرأة على قوله، وقالت: أو ما سمعت قوله - تعالى -: ﴿ وَآتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [النساء: 20].

فرجع عمر بن الخطاب عن قوله وقال (اللهم اغفر، كل الناس أفعه من عمر)⁽¹⁾.

فلم تكن المرأة في تاريخ الإسلام محصورة في البيت لا تبرحه، ولم تكن كذلك لا تتحدث مع الرجال، ولا تحضر مجالسهم، ولم تكن ممنوعة من مزاوله العمل المناسب لها عند الحاجة ؛ بل كانت مشاركة في الحياة العامة، والمشاركة تقتضي مخالطة المجتمع التي تمكنها من أداء أعمالها، وقضاء كل احتياجاتها في حدود شرع الله - تعالى -.

ولقد كانت النساء يؤدين الصلاة في المسجد مع جماعة المسلمين في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين - رضوان الله عليهم - من بعده...

وقد كن يخرجن لصلاة العيدين، ويشاركن الرجال في التكبير، وقد كن يخرجن مع الجيش في الحرب.

ثم أليس الحج فرضاً على الرجال والنساء، وتؤدي النساء هذه الفريضة، ومع ثم فإن خروج النساء واختلاطهن بالرجال مخالطة مشروعة في الأسرة والمجتمع.



المبحث الثاني

الاختلاط الأسري

في تشريع القرآن للأسرة ما يرشدنا إلى أن تزاور الأسر مشروع، وأن قيام النساء بالواجبات الاجتماعية مباح:

ففي البخاري في (باب عيادة النساء الرجال): أن أم الدرداء عادت رجلاً مريضاً من الأنصار في المسجد، وأن عائشة - رضي الله عنها - عادت بلالاً - وهو مريض - قبل نزول آية الحجاب الخاصة بنساء الرسول ﷺ.

ولا يعنى هذا إباحة المجالسة بين الرجال والنساء على النحو الذي شاع في كثير من المجالس والنوادي؛ حاسرات ومتبرجات، وإنما أباح الإسلام الاختلاط غير المحرم، وفي المجالس التي تفيد، والتي لا تؤدي إلى المفسد والضلال.

فالزيارات واللقاءات العائلية الملتزمة لا شيء فيها، والمحظور أن تتخذ هذه اللقاءات وسيلة لدخول الرجال والشباب بيوت الغير دون استئذان، أو في غيبة الأزواج منعاً للخلوة غير المشروعة.

واختلاط البنين والبنات بعد البلوغ أمر غير مشروع، بل يرقى إلى درجة المحظور سداً للذرائع إلى الفساد، لا سيما في سن المراهقة التي تغلب فيها الرغبات الجامحة على العقل، وفي ظل انعدام الالتزام بأداب الإسلام في الملابس وفي الحديث والمخالطة.

سورة النور فصلت آداب الزيارات:

لنسمع قول الله- سبحانه- ونعمل به: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتْنَعٌ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [النور: 27 - 29]

فأية حصانة وحماية للبيوت بعد هذه الأوامر الإلهية التي صانت الحرمات، وحفظت الأسرار. وللنظر في حرص رسول الله ﷺ على تعليم المسلمين هذه الآداب حين سأله رجل- بعد نزول هذه الآيات (قال: أأستأذن على أمي؟ قال: نعم. قال الرجل: ليس لها خادم غيري أأستأذن عليها كلما دخلت؟. قال الرسول ﷺ أتحث أن تراها عريانة؟ قال الرجل: لا. قال الرسول: فأستأذن عليها)⁽¹⁾.

هذه آداب يجب أن نحرص عليها، وأن يحرص عليها أولادنا، وهي في ذات الوقت من سمات الإسلام، لا يعرفها الآخرون.



(1) رواه الإمام مالك في الموطأ.

المبحث الثالث

زي المرأة

لقد خلق الله الإنسان، واستخلفه في الارض ليعمرها. ولن تتم هذه العمارة وتستمر إلا ببقاء الإنسان متوالداً جيلاً بعد جيل. ففي سورة الروم قوله - سبحانه - ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ ﴾ (٢٠) وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: 20 - 21).

ولكي يتم استمرار تناسل وتوالد الإنسان ركب الله فيه مجموعة من الغرائز والدوافع النفسية الذاتية تسوقه بسلطانها إلى ما يضمن بقاءه فرداً واستبقاءه نوعاً.

وكان من هذه الغرائز (غريزة البحث عن الطعام) التي بإشباعها يبقى شخصه وذاته بمعايير الحياة التي قدرها الله.

وكان منها (الغريزة الجنسية) التي - بالاستجابة إليها - يبقى نوعه وهذه الغريزة قوية عاتية في الإنسان؛ بل وفي كل حيوان، ومن شأنها أن تطلب متنفساً تؤدي فيه دورها، والإنسان (رجلاً - كان - أو امرأة) مع هذه الغريزة إما أن يكبتها أو يطلقها، وفي كلتا الحالتين يتعرض لضرر بالغ في نفسه ومجتمعه.

ومن ثم كان لا بد أن تحاط هذه الغريزة بحدود وقيود، فكان تحريم

السفاح، وتشريع النكاح، أي الزواج، وهذا هو العدل الوسط المؤدي إلى استمرار بقاء الإنسان، وهذا هو القرآن يحرم الاختلاط غير المشروع بين الذكر والأنثى، ففي سورة الإسراء قول الله- سبحانه- ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32].

كما حرم كل ما يفضي إلى الزنا من وسائل ومقدمات باستشارة الغرائز أو فتح منافذ الفتنة بين الرجل والمرأة، أو ما يغزي بالفاحشة، أو يقرب منها سداً للذريعة ودراً للمفسدة.

ومن ثم حرم الإسلام الخلوة بين رجل وامرأة لم يربط بينهما زواج أو محرمية...في الحديث المروي- في الصحيحين- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»، وفي رواية أحمد عن عامر بن ربيعة: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان».

وهذه الغريزة التي تشد كلا من الرجل والمرأة إلى الآخر هي التي تثير الفتنة في المرأة بالنسبة للرجل، وفيه بالنسبة لها، ففي الحديث المروي في الصحيحين: «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء».

وكان من علاج الإسلام ووصاياه لدرء هذه الفتنة ما جاء في القرآن من أوامر واقية ودافعة لهذه الفتنة لا سيما الآيات التي وردت في سورتي: النور والأحزاب، حيث بينت: الآداب الواجبة في دخول البيوت وغض البصر وستر الجسد، ومن يباح لهم الخلوة بالمرأة والنظر إليها، أو الدخول عليها، عملاً على

الاستقرار الداخلي والخارجي في نفس المرأة والرجل على حد سواء ومنعاً من تحكم الأهواء والشهوات. وصوناً للمرأة - بوجه خاص - عن التبذل وعوامل الاغراء والفتنة حتى تكون زوجة صالحة تبني أسرة مستقيمة، وكانت آيات الحجاب ستراً واقياً من الوقوع في شرور الفتنة.

ولقد جاءت مادة الحجاب في ثمانية مواضع في القرآن الكريم، وكلها تشير إلى أن معناه المنع والستر، أي ما يمنع الفتنة، ويدفع وقوعها بين الرجال والنساء.

الثياب والنقاب:

ولقد نهت آيتان في القرآن الكريم على ما يجب أن تكون عليه ثياب المرأة: إحداهما: قول الله: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَحَفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ ۚ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۚ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور: 31].

والآية الأخرى: قول الله - سبحانه - في سورة الأحزاب: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا

يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ [الأحزاب: 59].

فهاتان الآيتان متكاملتان، حيث حددتا ما يجب أن ترتديه المرأة المسلمة بحيث يحجب جسدها كله، فلا ينكشف منه إلا ما قضت به حاجة التعامل، وهو الوجه والكفان عملاً بقول الله- في سورة النور: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

وحد الوجه: من منبت الشعر إلى أسفل الذقن وما بين شحمتي الأذنين بحيث لا يظهر شيء من الشعر ولا القرط (الحلق) ولا الأذن ولا شيء من العنق ولا يكون الثوب مظهرًا لما تحته، ولا ضيقاً وصافاً، يفصل أجزاء الجسد، ولا لافتاً للنظر بلون أو تفصيل يسترعي أنظار الآخرين، ويدخل في حكم التبرج المنهى عنه في القرآن الكريم.

فالمطلوب من المرأة المسلمة- بمقتضى هاتين الآيتين- أن تستر رأسها ورقبتها وصدرها ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ خُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ وأن يكون ثوبها ساتراً لجميع جسدها فلا يرى الغير منها إلا الوجه والكفين ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 59].

فقد روى أبو داود عن عائشة- رضي الله عنها- أن (أسماء بنت أبي بكر) دخلت على النبي ﷺ في لباس رقيق يشف عن جسدها فأعرض عنها النبي ﷺ وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه».

وهذا الحديث رواه أيضاً ابن مردويه، والبيهقي عن (خالد بن دريك) وذكره

المنذري في (الترغيب والترهيب) والشوكاني في (نيل الأوطار).

وإن قال القرطبي في تفسيره: إنه منقطع لم يتصل سنده وقال أبو داود: إنه مرسل حيث لم يدرك خالد عائشة، وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى (ابن نصر) وقد تكلم فيه غير واحد، إن كان ذلك في هذا الحديث؛ لكن أحاديث آخر صحاحاً تقويه وردت في إباحة كشف الوجه والكفين لحاجة التعامل.

ويؤيد هذا أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة وكذلك في الإحرام بالحج وفي العمرة ولو كان الوجه والكفان عورة لما أبيح لها كشفهما؛ لأن ستر العورة واجب؛ إذ لا تصح صلاة الإنسان إذا كان مكشوف العورة.

كما يؤيده حديث (الختعمية) الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه: (أن النبي ﷺ أردف الفضل بن العباس - يوم النحر - خلفه وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فجاءته امرأة من خصعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه؛ فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فعاد الفضل ينظر إليها ثلاث مرات، والرسول ﷺ يحول وجهه، فقال العباس (والد الفضل) لرسول الله ﷺ لم لويت عنق ابن عمك؟ فقال ﷺ «رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما».

قال ابن حزم: ولو كان الوجه عورة يجب سترها لما أقر النبي ﷺ هذه المرأة على كشفه بحضرة الناس ثم قال:

(ولو كان وجهها مغطى ما عرف الفضل: أحسناء هي أو شوهاء).

وقال ابن بطال: (وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء).

وفي الصحيحين: (أن سبيعة بنت الحارث توفى عنها زوجها، وكانت حاملاً، فوضعت قبل أن تنقضي عدة المتوفى عنها زوجها أي (أربعة أشهر وعشراً) فرآها أحد الصحابة (يقال له أبو السنابل) وقد تجملت فاكتحلت واختضبت، فأتت النبي ﷺ فأخبرته، فقال ﷺ: «قد حلت حين وضعت» ولم ينكر عليها الرسول ﷺ أنها أظهرت الكحل أو الخضاب حتى رآها ذلك الرجل وغيره.

وحديث صدقات النساء: - بعد أن دعاهن الرسول للتصدق - الذي رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود، ومحصله: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - شهد العيد مع رسول الله ﷺ فخطب الرسول الرجال، ثم ذهب فخطب النساء، وأمرهن بالصدقة، فبسط بلال ثوبه. قال ابن عباس: (فرايتهن يهوين بأيديهن) يعنى يلقين صدقاتهن في ثوب بلال.

وتلك رواية صدق في أن أيديهن كانت مكشوفة بلا نكير من رسول الله ﷺ ولا من أحد من الأصحاب الحاضرين - رضوان الله عليهم -.

قال القرطبي - عند تفسير قول الله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ^ط لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة في الصلاة والحج، صلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما.

وقد صرح بهذا جماعة من الصحابة والتابعين، وهو اختيار الطبري

والزمخشري والرازي وغيرهم من المفسرين، وبه أخذ مذهباً: الحنفية والشافعية، وقول في مذهب الإمام أحمد.

لما كان ذلك: كان لزاماً على المرأة المسلمة بمقتضى هاتين الآيتين - أن تستر جسمها من قمة رأسها إلى ظاهر قدميها، وليس لزاماً أن تخفي وجهها وكفيها بنقاب أو قفاز وما أشبههما، باعتبار أنه لم يقدّم دليل صريح من القرآن ولا من السنة بوجوب إخفاء الوجه والكفين، بل جاءت الأخبار الصحيحة بغير ذلك.

ومن ثم يكون استعمال النقاب والقفاز عملاً شخصياً محضاً، لا يساند الوجوب فيه دليل ظاهر.

أما أن بعض النساء كن يخفين الوجوه والأكف على عهد الرسول ﷺ فإن ذلك كان من باب الحياء والاعتیاد، لا على سبيل الإلزام بحكم تشريعي.

يدل لهذا: ما رواه الحاكم عن أسماء - رضي الله عنها - قالت: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال حياء) أي حياء منهمن وخجلاً، لا تشدداً ولا تغالياً في الدين.

ذلك قوله الله - تعالى - في سورة البقرة: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

وقول الله - سبحانه - في ذات السورة ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وقوله - تعالى- في سورة الحج: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78].

وهو- أيضاً- ما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي. قالت عائشة: (كان الركبان يمرون بنا - ونحن محرمات- فإذا حاذونا أسيبت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه).

فتغطية الوجه والكفين عمل اختياري موقوف بظروفه غير مأمور به ولا منهي عنه ويكون خيراً إذا ترجحت ويعين درء المفسدة.
هذا:

ويجب أن نفرق جواز كشف الوجه والكفين وعدم وجوب إخفائهما، وبين حرمة الاستغراق في النظر ومتابعته بين الرجال والنساء، فقد جاء الأمر بالغض من البصر صريحاً واضحاً في قول الله- سبحانه- في آيتي سورة النور:
﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور: 30].

وقوله: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور: 31].

وفي السنة أحاديث صحيحة كثيرة تحرم مداومة النظر إلى المرأة.

من هذا ما رواه أحمد وأبو داود عن علي رضي الله عنه حيث قال له رسول الله ﷺ: «يا علي: لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة».

وحديث (الخثعمية) المشار إليه آنفاً، حيث حول الرسول ﷺ وجه الفضل بن العباس عن النظر إليها، ولم يأمرها بإخفاء وجهها.

كما أنه مع هذا لا ترخص في الزي الإسلامي. فقد روى مسلم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قول الرسول ﷺ: (صنفان من الناس لم أرهما: رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا).

والكاسيات العاريات هن اللواتي يلبسن ما يشف وما يصف ويلفت النظر.

والمائلات المميلات بنحو التخلع والاهتزاز في المشي، وبالخضوع واللين في القول والحديث.

وبعد:

فإن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس وأن من الخير للمسلم وللمسلمة الوقوف عند ما يعلم علماً صحيحاً من حلال أو حرام، وألا يتجاوز هذا إلى مالا يعلم متزيذاً بالإفتاء بما لا سند له، متأولاً أو متجاوزاً حدود التأويل والله - سبحانه - يقول في سورة الأعراف: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ۚ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٦٦ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ

سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ ﴿٣٢﴾ [الأعراف: 32، 33].

وفي ختام هذه الآية جاء النهي صريحاً عن القول في الإسلام بغير دليل أو برهان في حدود أصول الإسلام المبينة في القرآن والسنة، وما تفرع عنها من أدلة ارتضاها سلف هذه الأمة.

والقول في الدين بغير علم، تحريماً أو تحليلاً، هو ما أكد الله- أيضاً- تحريمه في قوله- سبحانه - في سورة النحل: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: 116].

ومن ثم: فما كان من الأحكام ثابت بدليل قطعي الدلالة والثبوت كان لازماً لكافة المسلمين ولا محل لتأويله أو الحيدة عما قضى به.

وما كان ظني الدلالة - ولو كان قطعي الثبوت- كان للفهم الصحيح فيه مجال ومقال، ولم يجز لأحد أن يكره أحداً على انتحال فهم في النص لم يطمئن إليه.

فإذا توافقت كثرة العلماء على رأي كان على كافة أتباعهم، وكان لمن خالف أن يعمل برأيه، دون أن يحاول حمل الغير على اتباعه، حتى لا تكون فتنة حسبما تقرر في "آداب المفتي والمستفتي" في مباحث علم أصول الفقه.

ذلك أن هذه المذاهب الفقهية التي تتداولها إنما نشأت باجتهادات في موضع قابل للاجتهاد، وليس لمجرد الرغبة في الاختلاف والنزاع، لأن التفرق في

الدين هو: الماحقة، حذر الله منه فقال سبحانه- في سورة آل عمران: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [الآية: 103].

وفي سورة الأنفال: ﴿وَلَا تَنْزِعُوا فَأْتَفْشِلُوا وَتَذْهَبَ رِجُكُمْ﴾ [الآية: 46].

وفي سورة الأنعام: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الآية: 159].

ويجب رد المسائل المتنازع عليها إلى الكتاب والسنة، ذلك قول الله سبحانه في سورة النساء: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الآية: 59].

وقوله تعالى في سورة الشورى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الآية: 10] ذلك لأن الدين قد فصله القرآن كما قال الله سبحانه وتعالى في سورة النحل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الآية: 89].

وبينته السنة كما قال الله - سبحانه- في سورة النحل: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [الآية: 44].

ولأن من آيات القرآن ونصوص السنة ما حوى قواعد عامة مقررة ؛ بل ومستقرة ليس فيها ما يصعب على الناس اعتقاده، أو يشق عليهم العمل به.

ذلك يسر الإسلام وعمومه الذي جمعه الرسول ﷺ في قوله الذي رواه البخاري: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحداً إلا غلبه».

هذا:

وما قيل من أن بعض الفقهاء قد أوجبوا على المرأة أن تغطي الوجه والكفين وهو ما سموه (بالنقاب).

فقد عرض ابن تيمية - رحمه الله - لهذا الأمر في مجموع فتاويه في موضعين:

أحدهما: في تفسير آيات الاستئذان وغض البصر⁽¹⁾ من سورة النور.

والموضوع الآخر: في فضل الحديث عن ستر العورة⁽²⁾، ولقد ورد في الموضعين الخلاف بين الفقهاء في وجوب ستر المرأة وجهها ويديها إذا خرجت من بيتها.

وفيما تقدم من القول كفاية في ترجيح قول من لم يروا أن ستر الوجه واليدين من المفروض أو من الواجبات، بل هو أشبه بالعادات منه بالعبادات.

ومن ثم يكون الوجه والكفان من الزينة الظاهرة التي استثنت من الحجاب بقوله الله - سبحانه - في آية سورة النور: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31].

وبعد:

فإن القضايا التي يكثر فيها جدل المسلمين، سواء من كان من أهل العلم،

(1) ج 2 من التفسير ص 369 - 372 وهو المجلد 15 من (مجموع الفتاوى).

(2) ج 2 من الفقه فضل اللباس في الصلاة وهو المجلد 22 (مجموع الفتاوى) ص 109 وما بعدها.

أو ممن لم يكن منهم تشبهاً برأي، أو تمسكاً بقول فقيه ينبغي أن تؤخذ بهذا المعيار الذي قرره القرآن الكريم في تلك الآيات، وأوضحه رسول الله ﷺ في هذا الحديث الشريف.

ومن ثم فلا نجعل المندوب سنة، ولا السنة فرضاً حتماً، ولا العادة عبادة- وتحدث بذلك الفرقة في صفوف المسلمين، ونضل الناس بغير علم، كما نقول- في الإسلام- بغير ما قررت أصوله، والله - تعالى - قد نهى، ورسوله ﷺ عن ذلك (فهل أنتم منتهون)؟.

لقد تفرقت بالمسلمين السبل، وتنازعتهم الأهواء؛ فكان هذا الواقع الأليم الذي تعيشه الأمة الإسلامية.

إن علينا اتباع قول الله- الحكيم- في سورة الأنعام: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: 153].



المبحث الرابع

المصافحة بين المرأة وغير محارمها

لما قدم رسول الله ﷺ من (الحديبية) عام ست من الهجرة جمع نساء الأنصار، وأرسل إليهن عم بن الخطاب للمبايعة - فتلا عمر عليهن آية المبايعة من سورة الممتحنة فقلن: نعم. فمد عمر يده خارج الباب ومدت النساء المبايعات أيديهن من داخل، ثم قال: اللهم اشهد. وقد وضع عمر يده في أيديهن مبايعاً، ولا حائل، وعمر هو عمر - غيرة وورعاً وشدة.

وقد أخرج هذه الواقعة الأئمة: أحمد والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان.

أما أن الرسول ﷺ لم يبايع النساء بيده، أو لم يسلم على امرأة أجنبية فتلك من خصوصياته كالوصال في الصوم.

ومن ثم فعدم المصافحة باليد لمجرد المصافحة، أما ما يفعله يعني بعض الناس من الإمساك بيد امرأة أجنبية بحجة المصافحة، والتسليم فذلك يدخل في باب المحذور سداً للذرائع والإثارة.

ويتطرق بنا الحديث إلى بيان حكم اللمس وهل ينقض الوضوء؟

في فقه الشافعي:

إن لمس المرأة غير المحرم للرجل (كالأُم والبنت والأخت والخالة والعممة والجدة) ناقض للوضوء، فلمس الرجل يد زوجته أو جزء من جسدها مباشرة

ناقض لوضوئهما...

وفي فقه المالكية والحنابلة:

أن اللمس بشهوة ناقض للوضوء وإلا فلا ينقض.

وفي الفقه الحنفي:

أن لمس المرأة: زوجة أو غيرها لا ينقض الوضوء ويفسرون: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ
النِّسَاءَ﴾ بالتعامل بين الزوجين.

وأدلة الفقه الحنفي في هذا أرجح وأقوى، وما انتهى إليه هذا الفقه أيسر
على الناس.

هل قدم المرأة عورة يجب سترها:

الفقه المالكي والحنفي: يقرران أن القدم ليست من العورة بالنسبة للمرأة
لآثار وردت صحيحة عند فقهاء المذهبين.

ويرى غيرهم: أنها عورة لما يدل عليه قول الله - تعالى - في آية سورة النور:
﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: 31].

وعلى أي حال فإن الأولى ستر القدم؛ لأن الساق والقدم غالباً ما تكون
ملفطة للنظر ومدعاة للفتنة.

صوت المرأة وهل يعتبر عورة؟

يجرى على الألسنة دائماً أن صورة المرأة عورة، وهذا القول على عمومته

وإطلاله لا يستند إلى دليل صحيح في الإسلام.

إنما الصحيح والمنقول: أن النساء على عهد الرسول ﷺ كن يحادثن الرجال، ويسألن الرسول ﷺ في أمور الدين ويتقاضين أمامه، ويذهبن إلى الأسواق ويمارسن نشاطهن متحدثات ومجادلات، وكان منهن راويات للحديث إلى جانب الرجال، وشاعرات، وفقهات (لم ينه الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه النساء عن مجرد الحديث مع الرجال).

فالقول بأن صوت المرأة عورة بإطلاق لا سند له.

وإنما يصح - كذلك - إذا صاحب الحديث تكسر وطراوة وتدليل وتكلف على الوجه الذي نهى عنه القرآن في قول الله - تعالى في (سورة الأحزان): ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: 32].

أي فلا ترققن الكلام عند مخاطبة الرجال، وتخرجن عن المألوف في المحادثة من الكلام العف والحسن، دون لين ولا تكسر، فالحديث مع الرجال الأجانب غير الحديث من الأزواج، وليس هذا عدم ثقة بالنساء، وإنما حماية لهن ممن لا خلاق لهم من الرجال.

ومن ثم فإنه محظور شرعاً على المرأة أن تحدث الرجال والأجانب بطريقة تغريهم بها؛ بل ينبغي أن يكون حديثها مستقيماً: لا لين فيه حتى لا يطمع فيها من كان في قلبه مرض وعرض.



المبحث الخامس

انعقاد الزواج بعبرة النساء

قد يقال: إن الإسلام أقام على المرأة حجراً في أن تزوج نفسها، أي أن تبشر عقد زواجها بنفسها، أو تنوب عن غيرها في عقد الزواج، وفي ذلك انتقاص لشخصها ونقص مساواتها بالرجل في خصوص عقد الزواج، حيث ترى أكثر المذاهب الفقهية الإسلامية حرمانها من تولى هذا العقد، وأن لوليها- إذا كانت بكراً- أن يجبرها على التزوج بمن لا تريد ودون أن تستشار، أو يؤخذ رأيها.

وحقا قد اختلف الفقهاء في صحة عقد الزواج إذا باشرته المرأة نفسها، أو وكيلة عن غيرها، وإذا كان ثم خلاف؛ إلا أنه يمكن القول بأن آيات من القرآن الكريم قد أضافت عقد الزواج بعبرة صريحة إلى المرأة نفسها، وحذرت الرجال من منعها من هذا الحق.

من هذه الآيات قول الله- سبحانه- في (سورة البقرة): ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۚ ﴾ [البقرة: 230].

وقول الله- تعالى- في ذات السورة: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [البقرة: 232].

وصحت الأحاديث الكثيرة في وجوب استئذان البكر مع مراعاة ما يغلب عليها من حياء، فلم تطلب الأحاديث ضرورة تصريحها بالرضا، وطلبت ذلك بالنسبة للشيب أي التي سبق لها الزواج.

من هذا القول الرسول ﷺ: «الشيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها»⁽¹⁾.

وروى البخاري ومسلم: أن (خنساء بنت خزام) زوجها أبوها وهي كارهة، وكانت ثيباً، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها. أي أبطل هذا العقد..

كما روي في كتب السنن من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ بعد أن جعل الحق لها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء.

وقد أخذ فقه المذهب الحنفي بهذا، وأجاز للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة أن تتولى عقد الزواج لنفسها ولغيرها.

هذا: وأنه مع هذا الحق قد أجاز لعصبة المرأة بالترتيب حق الاعتراض إذا زوجت نفسها بغير كفاء لها باعتبار أن الزواج صهر بين أسرتين.

ولقد امتدت هذه الحرية الشخصية تحت كفالة القانون الإسلامي، حتى وسعت (الإماء) فهذه (بريرة) تلك الجارية التي كانت تعمل في خدمة السيدة عائشة أم المؤمنين، قد أعتقتها، فغدت حرة وكانت من قبل متزوجة من عبد رقيق

(1) رواه مسلم وأبو داود والنسائي

مثلها- يدعى مغيثاً- فلما تم عتقها، أصبح لها حق الطلاق، وخيرها رسول الله ﷺ بين ترك زوجها وبين البقاء معه، فأثرت تركه، فكانت مغيث يبكي ويتوجع، لأنه كان يحبها حباً جماً، أما هي فلم تأبه لذلك.

ولجأ مغيث إلى رسول الله ﷺ كي يستشفع له عند (بريرة) فقال لها: لو راجعته قالت: أتأمرني يا رسول الله؟

قال: إنما أنا شافع.

قالت: لا حاجة لي فيه.

فتعجب رسول الله ﷺ لهذا الموقف من (بريرة) وقال لعمه العباس الذي كان يجلس معه آنذاك- يا عم: ألا تعجب من حب مغيث- لبريرة، وبغضها لإياه⁽¹⁾.

مراعاة الكفاءة بين الزوجين:

إذا اختلفت المرأة بكراً كانت أم ثيباً مع عصبتها، ورضيت لنفسها زوجاً، ولم يقبله ولي أمرها⁽²⁾، بل رفضه وحظره عليها، فلها أن تلجأ إلى القاضي، ليتولى عقد نكاحها من هذا الزوج الذي اختارته شريكاً لها في حياتها، بمحض إرادتها.

بل ويرى بعض الفقهاء أن لها أن تزوج نفسها دون اللجوء إلى القاضي، شريطة أن يكون الزوج كفؤاً، وليس لوليها حق الاعتراض، إلا عند انعدام

(1) البخاري: 169/3 (ط الهيئة) وأحمد (ط/ المعارف).

(2) الولي هنا: هو من يتولى القيام بأمر غيره، بناء على اختيار هذا الغير ورغبته.

الكفاءة⁽¹⁾، ومعايير الكفاءة تظهر في فارق السن، والمركز الاجتماعي والثقافي.

ذلك أنه إذا كانت العلاقة الزوجية تقوم أساساً على الروابط الفردية بين الزوج والزوجة؛ إلا أن ثمة علاقة أخرى أوسع، هي الروابط الاسرية والعشائرية، التي يهمها توافر الكفاءة، حتى لا يلحقها عار.

ومن هنا ففي حالة عدم توافر هذه الكفاءة، يلجأ الأولياء إلى القضاء، ليفصل في هذه الحالة بمراعاة أن الوقت المعتبر حداً لتوافر الكفاءة، هو وقت قيام العقد، فلو كانت الكفاءة متوافرة حالة انعقاد الزواج صحيحاً، ظلت معتبرة، وسارية المفعول، ولا تسقط بتغير الحال فيما بعده، وتعتبر الكفاءة غالباً بالنسبة للزوج، وذلك أخذاً من حديث الرسول: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء»⁽²⁾. وجرى العرف أن زواج الرجل العظيم ممن هي دونه لا يحط من شأنه، لأنه عادة يرفعها إلى مستواه وتحمل اسمه، أما المرأة العظيمة إذا تزوجت بمن هو أقل منها فإن ذلك يحط من شأنها، ولا سيما وأنه له - شرعاً - حق القوامة والهيمنة على البيت ومن ثم كان لعصبتها حق الاعتراض أمام القاضي على الزواج الذي يلحقهم به العار.



(1) انظر: سبل الاسلام: 128/3.

(2) أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما - كما في (نصب الراية لأحاديث الهداية) للزيلعي - فصل في الكفاءة - ج 2 ص 196.

المبحث السادس

حق القوامة

ألقى الإسلام قيادة المرأة إلى الرجل، لأنه أقدر على كبح جماح نفسه والتحكم في هواه، وأقدر على التفكير السوي، قال- سبحانه -: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34].

أجل لقد غرس الإسلام بين الزوجين روح المودة والمحبة، وأكد الإعلاء من قدر المرأة، وأقام بينهما نوعاً من الحقوق والواجبات المتبادلة، فكل حق لأحد الزوجين على صاحبه يقابله واجب يؤديه إليه. وبذلك تنمو الرابطة الزوجية، ويتحقق ميزان التعادل بين الزوجين بما يكفل طيب الحياة، قال سبحانه: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْعُرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228].

وقد عقب الأستاذ الإمام محمد عبده على هذه الآية تبياناً للمكانة التي وصلت إليها المرأة على يد الإسلام، فقال: هذه الدرجة التي رفع إليها النساء لم يرفعهن إليها دين سابق، ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده.

لقد ساوى الإسلام بين الرجال والنساء في جميع الحقوق إلا في درجة

الرياسة للأسرة وما يتصل بها، وفي الميراث والشهادة، ولا شك أن الأساس الذي يجب على كل من الزوجين أن يستهديه في حياته، من حيث تبيان الحقوق والواجبات، هو عمل الرسول ﷺ ووصاياه، ففيها استقامة حياة الأسرة فلقد قسم بين الإمام علي بن أبي طالب وبين ابنته فاطمة - رضي الله عنهما - حيث طلب إلى ابنته أن تقوم على خدمة البيت ورعايته، وطلب إلى زوجها أن يقوم بما كان خارجاً عن البيت من عمل.

وبهذا التوزيع يتحقق التوازن الذي قرره القرآن الكريم في الآية الكريمة وأخذ الرسول ﷺ يؤكد هذا التوازن، وهذه المساواة في أكثر من موطن، فهو دائماً يوصي المرأة خيراً؛ فهو يوصي بعدم وأد البنات، وقد بايعهن فقال: «أبايعكن على ألا تشركن بالله شيئاً، ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن. ولا تأتين بهتاناً تفترينه بين أيديكن وأرجلكن. ولا تعصينني في معروف قلن: نعم - فيما استطعن»⁽¹⁾ وكان ﷺ يقرأ عليهن قوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: 12]⁽²⁾.

ويقول ﷺ: «من ابتلى من هذه البنات بشيء، فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر

(1) رواية الستة.

(2) انظر تفسير هذه الآية في القرطبي: 60/18 وابن كثير: 250/4.

ولده عليها، كان له سترًا من النار»⁽¹⁾.

وهذه الدرجة التي أشارت إليها الآية الكريمة، ليست درجة السلطان والسيطرة، ولا درجة القهر والاستبداد، وإنما هي درجة الرياسة البيتية الناشئة عن عقد الزوجية، وضرورة الاجتماع هي درجة القوامة التي كلف الله بها الرجل، وهي رياسة الأسرة، رياسة رحيمة قائمة على المودة والمحبة، وهي درجة تزيد في مسؤوليتها؛ فهي ترجع في شأنها، وشأن منزلها إليه تطالبه بالإنفاق، وتطالبه بما ليس في قدرتها، وما ليس لها من سبيل إليه، وهذه المسؤولية التي أسندها الآية إلى الرجل، وقضت أن يتحمل عبئها، أساسها أمران أرشدت إليهما الآية.

أحدهما: طبيعة الرجل التي تتيح له القيام بمشاق الأمور، ومبعث ذلك، ما أودع الله فيه من قوة البدن والعزم والعمل⁽²⁾، ثم طبيعة المرأة فهي أشد عاطفة وأقوى انفعالا حتى لتسيطر عاطفتها تلك على جميع نوازع حياتها، وقد فطر الله المرأة على هذه الصورة الوجدانية حتى يكون لها من طبيعتها ما يساعدها على القيام بشؤون وظيفتها الأساسية من الأمومة والحضانة والتربية الرشيدة، وفي ذلك مظهر من مظاهر أنوثتها.

وثانيهما: الإنفاق فيما يحتاج إليه البيت من أمور المعيشة، وشؤون الحياة، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلف فرد بالإنفاق على هيئة ما دون أن يسند إليه القيام عليها، والإشراف على شؤونها؛ وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات

(1) رواه البخاري في باب الأدب وأبو داود.

(2) الإسلام عقيدة وشريعة لشلوت: 157

الحديثة وقامت الدساتير المعاصرة، فأساس هذه الديمقراطية وهذه الدساتير أنه لما كان المواطنون في أمة ما، هم الذين يدفعون الضرائب ويجندون للدفاع عنها فإن من الواجب إذن أن يكون لهم الحق في الإشراف على أمورهم ومراقبة سلطانها، ووضع ما يصلح لها من تشريع⁽¹⁾.

ولا يخفي ما في كسب النفقة والحصول عليها من الدلالة القوية على كفاح الرجل وكدحه والشدائد التي يبذلها في سبيل الإنفاق على الزوجة ولعل في قوله - سبحانه - ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ دون أن يقول مثلاً (بما فضلهم عليهن) إشارة واضحة إلى أن هذا التفضيل ليس إلا كتفضيل بعض أعضاء الجسم الواحد على البعض الآخر، وأنه لا غضاضة في أن تكون اليد اليمنى أفضل من اليد اليسرى، ولا في أن يكون العقل أفضل من البصر ما دام الخلق الإلهي قد قضى ذلك⁽²⁾.



(1) المرأة في الإسلام - د/ عبد الواحد وافي ص 52.

(2) الإسلام عقيدة وشريعة ص 157.

المبحث السابع

ميراث المرأة

إن النصوص القطعية هي مستقر المصالح ومستودعها، ولا عبرة بما يجول في النفوس من أهواء تتوارى خلف ادعاء العقلانية والمصلحة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية: 18].

وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَن أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: 50].

أما النصوص الظنية وموارد الاجتهاد وما كان مبنياً على العرف أو المصلحة من الأحكام؛ فهذا الذي يتسع المجال معه للنظر والمقابلة والترجي باعتبار المصلحة ونحوه.

والسؤال الآن:

هل قسمة الموارث من المحكم أم من المتشابه؟

هل إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين محض اجتهاد للفقهاء أم أنه صريح آيات القرآن؟

إنه صريح آيات القرآن، ولا يصح لنا إيمان؛ إلا إذا آمنا به تصديقاً وانقياداً، ولم نجد في أنفسنا حرجاً من ذلك، وسلمنا له تسليماً، كما قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65].

وقسمة الموارث على الوجه الذي جاء في القرآن الكريم قمة العدالة في توزيع الأعباء والواجبات وفقاً لقاعدة الغرم بالغنم، فقد أناط الإسلام بالرجل من الأعباء والالتزامات المالية ما لم ينط مثله بالمرأة، فالرجل هو الذي يدفع المهر، ويجهز البيت، ويتولى الإنفاق على الزوجة والأولاد، أما المرأة فهي تأخذ المهر ولا تلزم بالإسهام في نفقات البيت، أو على نفسها، أو على ولدها، ولو كانت غنية، فقد طرح الإسلام عنها كل الأعباء وجعلها جميعاً على الرجل، ثم أعطاهـا بعد ذلك نصف ما يأخذ ميراثاً في بعض الحالات، وتساوت معه في حالات أخرى.

إذ قد تقرر مبدأ ميراث كل من الذكر والأنثى في الإسلام بقوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: 7].

ويختلف نصيب المرأة من الميراث بحسب قرابتها من المتوفى، وبحسب من يكون معها من قرابته، ومن أمثلة ذلك ما يأتي: -

أ) - تأخذ البنت: نصف نصيب أخيها من التركة بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ

فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴿ [النساء: 11].

(ب)- فإن لم يكن لها أخ وهي مفردة أخذت نصف التركة بقوله تعالى:
﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11].

(ج)- فإن كانت البنات أكثر من واحدة أي كن بنتين فأكثر فلهن ثلثا التركة
بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 11].

2- أما الأم قال الله تعالى في نصيبها:

أ)- ﴿وَلَا يُوْهِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: 11].

فللأب السدس وللأم السدس من تركة ابنهما إذا كان له ولد ذكر أو أنثى.

(ب)- ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: 11].

أي من مات ولم يكن ولد تؤول تركته كلها إلى أبويه: للأم الثلث. وللأب
الثلثان تعصيبا.

(ج) ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: 11].

أي أن المتوفى إذا لم يكن له ولد وله إخوة، فإن نصيب الأم ينقص من
الثلث إلى السدس.

3- فإن كانت زوجة فإنها ترث ربع تركة زوجها، إن لم يكن له ولد، فإذا
كان له ولد- ذكراً أو أنثى- ورثت ثمن التركة سواء أكانت واحدة أم أكثر لقوله

تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: 12]

والمستفاد من هذا:

أولاً: جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى بوجه عام ومع بعض الاستثناء مثل تسوية الوالدين اللذين يرثان من ابنتهما إذا كان له ولد ذكر حيث جل لكل منهما السدس، ومثل تسوية الأخ والأخت من الألم إذا ورثا أخا لهما مات كلاله- أي دون أن يكون له والد ولا ولد لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء: 12]

والشركة تقتضي التسوية بينهم.

ثانياً: الأمر باحترام وصية المرأة المورثة المتوفاة وإيجاب تنفيذها وتسديد ما عليها من ديون.

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: 12]

ويؤكد ما وطده الشارع من شخصية المرأة وحقوقها وأهليتها للتصرف على قدم المساواة، فهي ترث كما يرث وتوصى كما يوصى، وتستدين كما يستدين.

ثالثاً: عقب القرآن في هذا الشأن بقول الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ

يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء: 13، 14].

وبهذا وجب التزام حدود الله وطاعة الله ورسوله فيما شرع، وجاء تحذير المتجاوزين لتلك الحدود حازماً مسبقاً وصف العصيان لله ورسوله على كل من يتلاعب في قسمة ماله على غير هذا الوجه ويفضل فئة أو ذكراً عن أنثى.

والحكمة في هذا التفاضل بين الذكر والأنثى في بعض الحالات ظاهرة بليغة، وفيها كل الحق والإنصاف، بل وربما كان فيها الإحسان الذي هو فوق العدل، ذلك:

أ) أن التشريع الإسلامي من وضع رب العالمين الذي خلق الرجل والمرأة وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهما من تشريعات. وليس من مصلحة في تمييز الرجل على المرأة، أو المرأة على الرجل لأنهما خلق الله القائل: ﴿أَنْتُمْ أَفْقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: 15].

ب) ولأن الإسلام حمل عبء الأسرة وإنشاءها كله على الرجل وأعفى منه المرأة، فالأنثى - في غالب أحوالها - مضمونة النفقة في الشرع الإسلامي سواء أكانت أما، أم زوجة، أو بنتاً، أو أختاً، وذلك بعكس الرجل المكلف دائماً بالإنفاق عليها وعلى الأسرة مما هو مشاهد وممارس في مختلف الأدوار والبيئات دون استثناء.

فالرجل يدفع المهر ولا حد لأكثره، ويتحمل تجهيز المنزل ونفقات الحياة، وفي حالات الطلاق يتحمل نفقة العدو وغيرها من النفقات.

وإلى هذا المعنى يشير صاحب تفسير المنار: (الحكمة في جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين هو أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجته فكان له سهمان. أما الأنثى فهي لا تنفق على نفسها فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها) اهـ.

رابعاً: يضاف إلى هذا أن القرآن والسنة قد اهتمتا بتثيت حق المرأة الذي كان ضائعاً مهضوماً، وحماها من الظلم والإجحاف الذي جثم على المرأة من قبل وجود الشريعة الإسلامية، ولا يوهن من هذا الخطر ما جد الآن من خروج المرأة للعمل والكسب، وربما مساهمتها في نفقات البيت والأولاد مع زوجها، مما قد يخضع البعض فيطالب بمساواتها في الميراث، فإن ذلك على خلاف القاعدة القويمة التي رسمها الشارع الحكيم في توزيع دور كل من الرجل والمرأة في الحياة وفق طبيعة كل منهما، وقد يحمل من الضرر أكثر في الحياة وفق طبيعة كل منهما، وقد يحمل من الضرر أكثر من المصلحة؛ فضلاً عن أنه يعارض الدور الذي رسمه رسول الله ﷺ للمرأة وهو أنها راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته. وهذا ما توقن به المرأة ظاهراً وباطناً وتسلم به وتسعى في سبيله في الحقيقة والواقع، ولو سئلت النساء عما يفضلنه من أساليب الحياة وصورها لكان جواب سوادهن الأعظم: الزواج، والأمومة والبيت. ويستوى في ذلك كلهن على اختلاف الظروف والحالات والأدوار والأطوار؛ لأنه الأمر الطبيعي الذي أعدهن الله - تعالى - له.

خامساً: لا بد أن يفهم أن الإسلام لا ينظر إلى المرأة كفرد، ولكنه ينظر إليها وإلى الرجل كأسرة مكونة من فردين يكونان نواة المجتمع الكبير. فهي تأخذ سهماً وزوجها يأخذ سهمين من مورثه فتكون النتيجة ثلاثة أسهم لهذه الأسرة. وأخوها يأخذ سهمين من أبيهما وزوجته تأخذ سهماً من مورثها فيكون المجموع ثلاثة أسهم في أسرة أخرى. فهنا تعادلة سابعة ونظرة طبيعية، لأن الأسرة الجديدة تقوم امتداداً للأسر التي انتهت رسالتها في الحياة، ولها تشابك مع أسر أخرى تريد أن يكون لها امتداد في الحياة - أيضاً.

فالتكاملية موجودة بين المرأة والرجل في كل بيت، ومن تكاملية الأسرة تتحقق تكاملية المجتمع، ولا مكان بالتالي لهذه الانفصالية بين الرجل والمرأة؛ بل هما كيان واحد لا تستقيم الحياة إلا به.

ونخلص من هذا إلى أن التمايز بين المرأة والرجل في بعض حالات (الإرث) عملاً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ دليل واضح على عدل الشارع الحكيم مراعاة للغرم والغنم دون تحيز. فهو ليس شرعاً للرجل على حساب المرأة، ولا للمرأة على حساب الرجل، ولا لطبقة على حساب طبقة، بل هو الميزان العادل الرحيم الذي يعطى كل ذي حق حقه تحقيقاً للمصالح العامة وتقديراً للظروف الخاصة والواجبات الملقة على عاتق كل منهما والحاجات الملحة.

على أن المناداة بالتسوية في الميراث بين الذكر والأنثى قد نودي بها في أوائل هذا القرن، وهذا نص خطاب (السيدة هدى شعراوي) زعيمة الحركة النسائية في أوائل القرن الحالي إلى الأستاذ سلامه موسى رداً على رسالته التي طالب فيها أن تبني: الحركة النسائية في مصر المطالبة بقانون يقضي بمساواة

المرأة للرجل في الميراث، والسيدة هدى شعراوي لا سبيل إلى اتهامها بالجمود، أو التطرف أو الرجعية؛ بل على النقيض من ذلك فهي التي تمردت على الحجاب، وارتبط باسمها كل ما ترتب على ذلك من التداعيات!

تقول- في جوابها على تلك الرسالة:

إنني لست من (الموافقين) على رأي الأستاذ سلامة موسى، فيما يتعلق بتعديل نصيب المرأة في الميراث، ولا أظن مثله بأن النهضة النسوية في هذه البلاد لتأثرها بالحركة النسوية بأوروبا يجب أن تتبعها في كل مظهر من مظاهرها، وذلك لأن لكل بلد تشريعه وتقاليده، وليس كل ما يصلح في بعضها يصلح في البعض الآخر.

على أننا لم نلاحظ تدمراً من المرأة أو شكوى من عدم مساواتها للرجل في الميراث، والظاهر أن اقتناعها بما قسم لها من نصيب، ناشئ من أن الشريعة عوضتها مقابل ذلك: تكليف الزوج بالإنفاق عليها وعلى أولادها، كما منحها حق التصرف في أموالها.

أما القول بأن عدم المساواة في الميراث من دواعي إحجام كثير من الشبان عن الزواج في الشرق فغير وجيه؛ لأننا نشاهد في أوربا انتشار هذا الداء - الإعراض عن الزواج - في عصرنا الحالي انتشاراً أشد خطورة منه في الشرق، بالرغم من أن المرأة الأوروبية ترث مقدار ما يرث الرجل، فضلاً عن أنها ملزمة بدفع المهر، ومكلفة بالتخلي عن إدارة أموالها لزوجها.

ولو سلمنا بنظرية الأستاذ سلامة موسى وجاريناه في طلب تشريع جديد؛

فهل لا يخشى أن يؤدي إلى إسقاط الواجبات الملقاة على عاتق الزوج نحو زوجته وأولاده بإلزام الزوجة بالاشتراك في الصرف، وفي ذلك ما فيه من حرمان يعود بالشقاء والبؤس على الزوجات الفقيرات اللاتي لم ينلن ميراثاً من ذويهن؟ وهذه الطبقة تشمل أغلبية الزوجات ولا يخفى ما هن عليه من جهل وأمية لا تسمحان لهن بمقاومة هذا الشقاء، أو تلطيفه، بخلاف مثيلاتهن في الفقر في أوروبا؛ لأن التعليم هناك يشمل مختلف الطبقات.

قد نرى المرأة الغربية أكثر حظاً منها، لأنها تظهر لنا حائزة لقسط كبير من الحرية المدنية المساوية للرجل، بيد أنها أقل حظاً من أختها الشرقية في الحرية الاقتصادية، فبينما الشرقية غير المتساوية بالرجل في حق الميراث، تتمتع بكافة أنواع الاستقلال في إدارة أعمالها وأموالها، نجد الغربية المساوية لأخيها في الميراث، محرومة من هذه النعم، إذ لا يمكنها أن تنفق أي من مالها ولا أن تتعاقد مع الغير، ولا أن تحترف حرفة، دون تصديق زوجها وموافقة؛ لذلك تراها ثائرة في جميع بلدان أوروبا على تلك القيود التي تحول بينها وبين الحرية الحقيقية والاستقلال اللذين تتمتع بهما المرأة الشرقية منذ عصور طويلة.

ثم قالت:

إن أهم ما يشغلها اليوم في الوصول بالمرأة إلى المركز اللائق بها هو السعي في تغيير القوانين، أو قلب الشريعة، فله الحمد لم نجد في هذه ولا تلك من الأحكام ما يحملنا على التذمر والشكوى، بل كل ما نسعى إليه حسن تطبيق

هذه القوانين بما يطابق غرض الشارع وحكمه) اهـ⁽¹⁾.

ألا فليستمع هؤلاء وأولئك إلى حكم الله وما قضى به، وليؤمنوا به ولينفذوه إيماناً وطواعية: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50].

ألا فليکف من لا يزالون يثيرون الشبه حول أحكام الله وتشريعه في كتابه (القرآن) وفي سنة الرسول محمد ﷺ.

تعدد الزوجات:

لقد أكثر المغرضون وبعض المستشرقين نقد نظام تعدد الزوجات للرجل المسلم حتى قالوا: إذا كان للرجل حق التعدد، فلماذا لا يكون للمرأة حق تعدد الأزواج؟

ولا ريب في أن الإسلام لم يسلك هذا السبيل - كما سيأتي إلا الأسباب قوية من ورائها حكمة بالغة - والله أحكم الحاكمين - ومن ورائها هدف وغاية نبيلة - والله خير المشرعين - فقد قال - سبحانه: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَّةً وَرُبْعًا ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3].

وهذا ما تواتر عليه إجماع المسلمين فلا يحل لمسلم أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من أربع زوجات، وفي هذا يقول الفقيه البابرّي الحنفي:

(1) المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعي: 230، 231.

«ولم ينقل عن أحد في عهد الرسول - صلوات الله وسلامه عليه- ولا بعده أنه جمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمته»⁽¹⁾.

ويؤكد ابن حزم هذا الواقع فيقول: لا خلاف بين أهل الإسلام في أنه لا يحل لأحد الزواج من أكثر من أربع نسوة⁽²⁾.

وبناء عليه أفتى الشافعية: بأن الرجل إذا كان متزوجاً من أربع زوجات، فإنه يحرم عليه أن يتزوج بخامسة، وإن قام بتطليق واحدة من الأربع طلاقاً بائناً، جاز له أن يعقد على غيرها في عدتها؛ لأن الطلاق البائن بمثابة انقطاع حبل الزوجية كلية⁽³⁾ بينما ذهب الحنفية إلى عدم جواز العقد على غيرها ما دامت عدة المطلقة بائناً لم تنته؛ وذلك لبقاء الآثار المترتبة على النكاح كالنفقة⁽⁴⁾ ويجب أن يتضح أن هذا النظام الذي شرعه الإسلام من تعدد الزوجات إلى أربع، قيده بجملة قيود، إذ لم يكن لإشباع الشهوة فقط أو إرضاء للغريزة الجنسية كما يزعم بعض المغرضين⁽⁵⁾، أو أنه يتبع حال المرأة رقياً وانحطاطاً:

(أ) القيد الأول:

العدل بين الزوجات في كل صغيرة وكبيرة لا سيما في النفقة، والكسوة

(1) انظر: العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتي: 75/2.

(2) المحلى لابن حزم: مج 6 ج 9 ص 441 مسألة 1816.

(3) نهاية المحتاج: 274/6.

(4) الهداية للمرغيناني: 25/1.

(5) تحرير المرأة لقاسم أمين: 129.

والمسكن وحسن المعاشرة، وإذا "خيف" الجور وهذا هو مؤدى تعبير القرآن: يقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء: 3] أي فيجب على الرجل عند خوف الجور وتخليصاً لنفسه من الإثم - الاكتفاء بواحدة.

وقد اتفق جمهور المفسرين على أن كلمة (العدل) تعنى التسوية بين الزوجات في النفقة، وحسن العشرة⁽¹⁾، وقد فسر هذا العلامة الجصاص فقال: (العدل الظاهر بينهما بالمساواة في الإنفاق، والمساواة في المعاملة، وليس هو العدل في المحبة والميل القلبي؛ لأن هذا أمر غير مستطاع)⁽²⁾.

والله سبحانه يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286].

وقد أكد القرآن الكريم هذا المفهوم فقال - سبحانه - ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: 129].

ومن ثم نرى أن القرآن يستعمل أسلوب النفي التأييدي فيقول ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ مع وازع الحرص، ودافع الرغبة في العدالة، ثم يعقب فيقول: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ﴾ أي إلى واحدة: ﴿ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾⁽³⁾ أي تذكرون الأخرى أو الأخر معلقات فلا هي بأخذة من الزوج حقوقها، ولا هي بالمطلقة ليغنيها الله من فضله.

(1) من الآية 3 من سورة النساء، انظر تفسير القرطبي: 20/5.

(2) أحكام القرآن للجصاص.

(3) المصدر السابق: وقارن تفسير الكشاف: 143/1.

والميل المنهى عنه ليس هو الميل القلبي، ذلك الميل الذي أشار إليه رسول الله - صلوات الله وسلامه عليه- في قوله: «اللَّهُمَّ هذا قسَمي فيما أملك»⁽¹⁾ فأغفر لي فيما لا أملك» وإنما المنهى عنه هو كما قال الله: في ذات الآية: ﴿كُلِّ الْمَيْلِ﴾ وليس بعضه إذ لا إثم في البعض وهو القلبي⁽²⁾ أخذاً (بقضية الظن) حيث يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: 12] وبالتالي فبعضه في الحقيقة المؤكدة ليس بإثم⁽³⁾.

ومرد ذلك إلى الزوج - وحده - فهو المرجع في تقدير خوفه من عدم العدل، وهو المطالب فيما بينه وبين الله - تعالى - بتطبيق الحكم المناسب لما يعرف من نفسه، ولا سبيل ليد القانون عليه، وشأنه في ذلك هو شأنه في سائر التكاليف التي تحاكم الشريعة فيها المؤمن إلى نفسه كالإفطار في رمضان إذا خاف المرض أو زيادته باستعمال الماء أو بالصوم⁽⁴⁾.

(ب) القيد الثاني:

القدرة على الإنفاق فمن إنس من نفسه أن موارده المالية تسع الإنفاق على أكثر من واحدة بالسوية وقويت عقيدته في إحقاق الحق وتدبر بإمعان قوله

(1) أخرجه أبو داود في باب النكاح برقم 2134 والترمذي برقم 1140، وابن ماجه 634/1، والنسائي 4/7.

(2) انظر تفسير القرطبي 407/5.

(3) تفسير القرطبي ج 16 ص 332.

(4) الإسلام عقيدة وشريعة 184.

- سبحانه - ﴿ ذَلِكْ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أي أقرب إلى عدم ثقل تبعة العيال بكثرة يتعذر معها حسن تربيتهم وتنشئتهم تنشئة طيبة⁽¹⁾.

ويلاحظ هنا أمور:

1- الأمر الأول:

يقول الطبري في تفسيره: إن الرجل من قریش كان يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل، ويروي أن الرجل منهم كان يتزوج: الأربع والخمس والست والعشر فيقول الآخر: «ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان»⁽²⁾ وهكذا إلى أن جاء الإسلام؛ فوجد أن بعض الرجال كان متزوجاً بأكثر من أربع زوجات؛ فأقر مبدأ التعدد وأباحه بقيود، فجعل تعدد الزوجات مقصوراً في حدود الأربع.

2- الأمر الثاني:

أن الإسلام عندما يسن تشريعاً؛ فإنه يراعي فيه طبيعة هذا المجتمع طلباً للتوازن، ووصولاً إلى العفة والتصون فقد يقل الشباب الصالحون للزواج وتكثر الفتيات وهذا واقع لم يتخلف فماذا يكون الحل السليم لمثل هذه القضية؟ لا شك أنه يكمن في تعدد الزوجات.

(1) انظر الأم للشافعي وتفسير القرطبي 20/5 ومعاني القرآن للفراء.

(2) تفسير الطبري 534/7.

3- الأمر الثالث:

عندما تتكاثر الذرية ويتسع مجال الإنجاب وتكون نسبة البنات أعلى من نسبة البنين كما هو الوضع المشاهد في كثير من البلدان حتى ليقرر العلماء: أن ذلك نتيجة لسنة كونية قضت بسخاء الوجود الأنثوي أكثر من وجود الذكور فماذا يكون الحل السليم لمثل هذه القضية لا شك أنه إباحة تعدد الزوجات⁽¹⁾ ولأمراء في أن زيادة عدد النساء على الرجال تقتضي دعماً للقيم الأخلاقية، وعملاً على استمرار الاستقرار الأخلاقي، واستدامة الفضيلة والنقاء الصحي والأدبي، كل أولئك يدعو إلى القول بتعدد الزوجات.

4- الأمر الرابع:

أ) إذا حدث أن الرجل تزوج بامرأة عاقر كما أخبر القرآن حيث قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا ﴾ [الشورى: 50] فما الحل العادل؟ أيطلقها ويفارقها أم يبقى عليها وفاء بها، ثم يضيف إلى جانبها زوجة أخرى لعل الله يمن عليه بالذرية؟

(ب) أو إذا ابتليت بعض الزوجات بمرض منفر معدٍ أو مزمن لا يتيح للزوج أن يمارس حياته الزوجية، وهو هادئ البال، مطمئن خاطر، أفمن العدل أن يطلقها ويرمى بها، أو يحتفظ بها على عصمته مروءة وإنسانية؟

(ج) أو إذا كان الزوج رجلاً كثير الأسفار دائب التنقل والسعي وراء رزقه

(1) انظر الاحوال الشخصية لمحمد موسى: 121.

ولا يستطيع أن ينتقل بهذا العدد الكثير من أولاده.

وفي الوقت نفسه يخشى مغبة الحرمان الجنسي والوقوع في الفحشاء.

أفمن العدالة أن يتزوج زوجاً حلالاً أم يقترب الآثام ويرتكب المعاصي، ويعترف له المجتمع بأولاده الشرعيين، أم بأولاده من السفاح والمخادنة.

في هذا كله يقول الإمام الغزالي:

إن هناك من الطباع ما تغلب عليها الشهوة، بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة، فيستحب لصاحب هذا الفوران الجنسي الزيادة عن الواحدة إلى الأربع؛ فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن، وإلا فيستحب له الاستبدال.

ثم لا يلبث الغزالي أن يضع تقنياً لتلك الفقرات الأربع فيقول:

ومهما يكن الباعث معلوماً فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة؛ لأن المراد تسكين النفس، ولا بد من النظر إلى ذلك في القلة والكثرة، ثمن يشدد النكير على الذين يعددون زوجاتهم لا لشيء إلا قصد التذوق من امرأة أخرى دون نظر إلى تحصين النفس من الانحراف، وإحقاق الحق والعدالة بين الزوجات⁽¹⁾.

ثم إنه لا إكراه على امرأة للزواج من رجل له زوجة أو زوجات:

وفي هذا قال العقاد:

(1) إحياء علوم الدين 2 / 31,30.

إن الإسلام حفظ للمرأة حريتها التي يتشدد بها نقاد الشريعة الإسلامية في أمر الزواج؛ لأن إباحة تعدد الزوجات لا يحرم المرأة حريتها ولا يكرهها على قبول من لا ترتضيه زوجاً لها، ولكن تحريم التعدد يكرهها على حالة واحدة لا تملك غيرها، حين تلجئها الضرورة إلى الاختيار بين الزواج بصاحب زوجة أو زوجات، وبين عزوبة قد تدفعها إلى الانحراف وربما لا يعولها أحد، وقد تعجز هي أن تعول نفسها.

ولقد اشترط القرآن الكريم العدل بين الزوجات في حالة التعدد على أن لا يزيد عددهن عن أربع، ثم ذكر الرجال بصعوبة العدل عسى أن يترثوا قبل الإقدام على الحرج⁽¹⁾.

فقال سبحانه: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾⁽²⁾ (النساء:

(129).

يضاف إلى هذا: أن الله قد علم أن من الرجال من لا يردعهم عن المضي في شهواتهم رادع؛ فأباح لهم التعدد لا ليجد هؤلاء مخرجاً من الحرج فقط، ولكن ليحمي المرأة من شر مستطير وقعت فيه أمثالها في البيئات الغربية- حيث لا يسمح هناك بتعدد الزوجات- فيتخذ الرجال- صاحبات أو خليات- وهؤلاء يصرن طبقة المتاجرات بأجسادهن المحرومات من جميع الحقوق الزوجية، ومن الاستقرار النفسي في ظل الزواج المشروع.

(1) المرأة في القرآن: 84.

(2) انظر تفسير القرطبي: 8/ 284 وتفسير الزمخشري 1/ 572 وتفسير الألوسي 5/ 162.

إن الغبن الذي يقع على المرأة من ناحية هذا الارتباط غير المشروع لا يقف عند حد؛ لأنها عرضة في أي وقت للطرد والإذلال؛ وغاية الإسلام حماية المرأة من الوقوع في حالة تتحسر عنها جميع الضمانات الاجتماعية فتصير في عداد النسوة الساقطات.

ومن هنا فليس بصحيح ما يقال: من أن نظام تعدد الزوجات في الإسلام يؤدي حتماً إلى الإضرار بهن وإلى إهدار كرامتهن، والإجحاف بحقوقهن إذ الإسلام- كما سبق- لا يجبر امرأة ما على قبول الزواج برجل متزوج، بل يدع ويدع لأهلها- في حالة خطبتها من رجل متزوج- مطلق الحرية في قبول الزواج به أو رفضه؛ فإذا قبلت هي وقبل أهلها به عن طيب خاطر كان ذلك دليلاً على أن هذا الوضع لا ينطوي في نظرها، ولا في نظرهم على ضرر ولا على ضرار.

والإسلام قد ترك للزوجة ولأهلها إذا طلب الزوج إليها الإذن في الزواج بامرأة أخرى، ترك لهم في هذه الحالة مطلق الحرية في القبول أو الرفض حسب تقديرهم لمعقبات هذا الزواج وما عسى أن يلحقهم من جرائه، ولقد روى أن أبناء أبي جهل أرادوا أن يزوجوا إحدى بناتهم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي كان حينئذ، زوجاً لفاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ فاستأذنوا النبي في ذلك فرأى ﷺ أن ذلك يغضب ابنته، وخاف عليها أن تفتن عن دينها وأن يحملها على التقصير في حقوق زوجها، ولعله رأى كذلك- وإن لم يصرح به- أنه لا يتفق مع كرامة فاطمة وهي بنت رسول الله ﷺ أن يجمع بينها وبين بنت عدو الله أبي جهل في هذا الزواج، وقال: إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق

ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يربيني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها، وإنني لأتخوف أن تفتن في دينها⁽¹⁾.

أوربا والتعدد:

لقد ثاب بعض العقلاء من أبناء أوربا إلى رشدهم، وأخذوا يطالبون اليوم بالتعدد، بعد أن غشيتهم غاشية الزنى بسوادها.

وملأت عليهم الملاجئ والطرق باللقطاء أبناء السفاح، فضلاً عن تلك الأمراض التي فشت وانتشرت من جراء شيوع الزنا وهذه إحدى الكاتبات الإنجليزيات تجار بالشكوى - وغيرها كثير - فتقول:

لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك، لأنني امرأة فإني أنظر إلى هؤلاء البنات وقلبي ينقطع عليهن شفقة وحزناً؛ فماذا يفيدهن بئي وحزني وتوجعي وإن شاركني فيه الناس جميعاً؟⁽²⁾.

لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة التعسة، وهذا أحد علمائهم (تومس) قد رأى الداء ووصف الدواء وهو الإباحة للرجل بأن يتزوج بأكثر من واحدة، وبهذه الوسطة يزول البلاء وتصبح بناتنا ربات بيوت بدلاً من كونهم بائعات هوى، فالبلاء كل البلاء في إجبار المواطن الأوروبي على الاكتفاء بواحدة.

(1) رواه البخاري: 144/3

(2) مجلة المنار: 485/4.

وهذا التحديد هو الذي يجعل بناتنا شوارد، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاهم الشر إذا لم يبح للرجل الزواج بأكثر من واحدة ولو كان تعدد الزوجات مباحاً لما نزل بنا هذا البلاء⁽¹⁾.

ولا مرأ في أن هذه الحالة التي نادت هذه الكاتبة بمعالجتها هي الحالة التي قصدت الشريعة الإسلامية إلى علاجها، حينما شرعت الزواج وحثت عليه وحينما شرعت التعدد ووسعت فيه وصدق الله- تعالى- حيث قال ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۚ ﴾ (النساء: 24).

وحيث قال: ﴿ فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَحْدَانٍ ۚ ﴾ (النساء: 25)

هذا:

ولقد ذهب بعض الكتاب إلى الخروج بالآيات عن مرماهم ومعزاها الصحيح فيقول: إن التعدد لا يجوز إلا لضرورة فوق مجرد العدالة؛ بل يذهبون لأكثر من ذلك فيقررون أن التعدد غير مشروع بحجة أن العدل جعل شرطاً فيه بمقتضى الآية الأولى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ ۚ ﴾ وأنبات الآية الثانية: أن العدل غير مستطاع، وذلك في قوله- سبحانه-: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ ﴾ (النساء: 129).

وفي هذا القول تحريف لهذه الآيات عن مواضعها فما كان الله ليبيح تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظلم اليتامى، ويضع العدل بين الزوجات شرطاً في التعدد بأسلوب يدل على استطاعته والقدرة عليه، ثم يعود وينفى هذه الاستطاعة والقدرة، وبهذا الفهم تخرج الآيتان عما يتفق وجلال التنزيل وحكمة التشريع، وعما يرشد إليه سياقهما حالة أن سبب نزول الثانية منهما: أنه لما قيل في الآية الأولى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ فهم البعض أن العدل بين الزوجات واجب، وتبار إلى النفوس أن العدل بإطلاقه ينصرف إلى معناه الكامل الذي لا يتحقق إلا بالمساواة في كل شيء، ما يملك وما لا يملك، فتخرج بذلك المسلمون، وحق لهم أن يتخرجوا؛ لأن العدل بهذا المعنى الذي تبادر إلى أذهانهم غير مستطاع؛ لأن فيه ما لا يدخل تحت الاختيار؛ فجاءت الآية الثانية لترشد إلى العدل المطلوب في الآية الأولى وترفع عن كواهلهم هذا الحرج الذي تصوره من كلمة ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾.

وكأنه يقول: العدل المطلوب ليس هو ما تصورتهم فضاقت به صدوركم، وبه تخرجتم عن تعدد الزوجات الذي أباحه الله لكم، ووسع به عليكم، وإنما هو ألا تميلوا إلى إحداهن كل الميل فتذروا الأخرى كالمعلقة.

فهذا بيان إلهي ينتظره المسلمون بعد نزول الآية الأولى، وفهمهم منها ما فهموا، ويرشد إلى هذا قوله - سبحانه - في مفتاح الآية: ﴿ وَاسْتَفْتُونَا فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ ثم عدد أموراً كانت موضوع استفتائهم وكان خاتمها قوله: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا

كَالْمُعَلَّقَةِ ﴿ (النساء: 129).

أما القول- بأن التعدد لا يجوز إلا لضرورة فوق العدل- فإن الأصل في المؤمن العدل، وبه يكون الأصل إباحة التعدد، وأن الجور شيء يطرأ على المؤمن، فيخافه وبه يوجد ما يوجب عليه أن يقتصر على الواحدة، ويلتقي هذا - مع ما قرره بعض الباحثين في تعليل ظاهرة التعدد في الزوجات، إما بالنظر إلى حاجة الرجل، وإما بالنظر إلى حاجة المرأة- وبمقتضى هذا النظر يصرفون دلالة الآية إلى أن التزام الزوجة الواحدة هو الأصل الواجب وأن إباحة التعدد إنما تكون عند الضرورة.

وهذا التأويل غير صحيح: ذلك أن أسلوب الآية قد وضع التعدد أولاً طريقاً للخلاص من التحرج في اليتيمات، ثم علق الاكتفاء بواحدة على طروء حالة، هي الخوف من عدم العدل كما في نص الآية ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ ﴾ (النساء: 3).

وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن الأصل هو الاكتفاء بواحدة؛ بل يقال: إن الأصل هو التعدد تلبية للعوامل التي طبع عليها بعض الرجال في كثير من المجتمعات البشرية بشرط العدل وأمن الجور...

هذا: ولم يكن الإسلام بدعاً في إباحة تعدد الزوجات وفاء للأغراض الإنسانية واستصلاحاً لها وصولاً إلى سلامتها من الأمراض الجسدية والعلل الاجتماعية؛ وإنما رخصت فيه الشرائع السابقة، فتعدد الزوجات شريعة قديمة

قدم الرسالات السماوية تلك التي خلت من قبل ⁽¹⁾ كشرية إبراهيم ومن بعده يعقوب وداود وسليمان ⁽²⁾ وغيرهم من الأمم كالعبريين والشعوب السلافية والصقالية والجومانية والسكسونية ⁽³⁾ - حيث نجد لهذا التعدد أثره الكبير في حياة تلك المجتمعات البشرية ⁽⁴⁾ والأديان السابقة.

بل نجد هؤلاء الأنبياء السابقين أنفسهم، قد تزوجوا بأكثر من واحدة ونسب إلى سليمان أنه بلغ الذروة من بينهم في هذا المضمار حتى قيل: إنه كان تحته سبعمئة من النساء الحرائر، وثلاثمئة من الجواري والسرائر.

وفي ثبوت التعدد لدى الأديان السابقة يقول المستشرق الفرنسي جوستاف لوبون: "إن مبدأ تعدد الزوجات كان شائعاً كثيراً لدى إسرائيل على الدوام، وما كان القانون المدني أو الشرعي ليعارضه" ⁽⁵⁾.

ويذكر الأستاذ العقاد في كتابه (حقائق الإسلام وأباطيل خصومه) نقلاً عن أحد المفكرين الأجانب: أن تعدد الزوجات كان على إطلاقه بين المسيحيين حتى

(1) انظر: سفر التكوين الإصحاح 11 الآية 31/29 وقارن بتاريخ الطبري (ط دار المعارف بالقاهرة)

ج 1 ص 13 وطبقات ابن سعد: 1/21، مختصر تاريخ البشر 37، 22/10

(2) انظر: سفر صموئيل: ج 1 الإصحاح 28 الآية وصموئيل ثاني: الإصحاح 3 الآية 43.

(3) انظر: حقوق الإنسان لوافي.

(4) كالمجتمع المصري في عصر الفراعنة خوفو وامنحتب الثالث ورمسيس الثاني والثالث (انظر مصر الفرعونية لأحمد فخري 115) ومصر والعالم الخارجي ليومي مهران: 22 والمجتمع الفارسي في عهد الزرادشتية (انظر قصة الحضارة: ج 2 ص 438 وحضارة العرب لجوستاف لوبون 483).

(5) انظر: اليهود في تاريخ الحضارات لجوستاف لوبون: 50.

القرن السابع عشر الميلادي، وذلك بإذن الكنيسة وموافقتها، وأنه كان يتكرر في حالات وظروف لا قبل للكنيسة والدولة بإحصائها، حتى أخذ طابعاً بغيضاً تمجه النفس، وتعافه الأخلاق الحميدة⁽¹⁾.

وإذا نظرنا إلى هذا الأمر بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا أن نظام تعدد الزوجات في الإسلام يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء- العفاف- أقدس وأظهر من اقتراف البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها وطره⁽²⁾.

وإذا أمعنا النظر في حال هذه الشعوب في الوقت الحاضر كأهل الهند، والصين، واليابان؟ وجدنا أن نظام تعدد الزوجات قائم بينهم بطرق غير مشروعة، ومن ثم فالزعم بأن الشعوب التي تدين بالإسلام هي التي سلكت هذا المسلك، زعم باطل، أساسه الكيد للإسلام والنيل من نظمه، وإلا فكيف يستقيم في الفكر السليم: أن التعدد محظور من حيث الارتباط الشريف، ومباح من حيث السفاح والمخادنة؟.

والإسلام مع هذا يؤثر الاستقلال بالزوجة الواحدة؛ لأن الزوج بامرأة واحدة يجعل الشخص بمنأى عن الجور، لأنه لا يمر بتجربة امتحان عدالته كهذا الذي يتعرض لهذا الاختيار، ويلج هذه التجربة القاسية بالزواج بأربع، إذ لا شك أنه قد تجاوز الحد الفاصل بين العدل والجور، فطاقة الاحتمال البشري إذا

(1) حقائق الإسلام وأباطيل خصومة للعقاد 117.

(2) مجلة الأزهر المجلد الثامن ص 291.

وسعت الزوجة والزوجتين؛ فإنها لا ريب في الثلاث والأربع تنفذ، أو تكاد، والنتيجة الإخفاق والوقوع في الضرر إلا من رحم ربك، ومع هذا الاحتمال فلا يرد منع التعدد حتماً؛ لأنه في مجال الاجتهاد نحو العدل النسبي.

المساواة في التعدد وطبيعة المرأة:

يقول بعض أصحاب الثقافة الغربية، إذا كان التشريع الإسلامي لا يبيح للمرأة إلا الاقتران برجل واحد فكان من المنطق والعدل أن لا يبيح للرجل الزواج بأكثر من واحدة، وذلك أخذاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

وقد غفل هؤلاء عن أن التشريع الإسلامي عندما قرر مبدأ تطبيق المساواة - بوجه عام - بين الرجل والمرأة - فإنه قد تحري طبيعة كل من الصنفين، وتوخى الأهلية في تحمل الالتزامات، فإذا كانت طبيعة تكوين كل منهما تقضي بالزواج بينهما كانت المسارعة إلى إقرار نظام الزواج للتكامل؛ باعتبار أن الرجل يحتاج لزوجة وأن المرأة تحتاج لزوج.

ثم نظرت الشريعة في طبيعة المرأة، فوجدت أن نظام تعدد الأزواج لها لا يمكن أن يتحقق، لتعذر تحديد المسؤول عن ثمر هذا اللقاء الزوجي في حالة التعدد، بينما طبيعة الرجل في الزواج بأكثر من واحدة يمكن أن يتحقق في ظل نظام الأسرة الملتزمة بزواج واحد ومن هنا أباحت نظام تعدد الزوجات للرجل دون المرأة لضمان حماية الأسرة؛ وتحديد المسؤول عن ثمر هذا اللقاء اجتماعياً وقانونياً حفظاً للأنساب ودفعاً للفساد الذي يترتب على إباحة تعدد الأزواج لامرأة واحدة، إذ كيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون وكيف يستقيم

حال الشركاء فيها⁽¹⁾.

ومن ثم كان تحريم زواج المرأة بأكثر من زوج في وقت واحد حتماً مقضياً.



(1) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج 2 ص 205.

المبحث الثامن

تولى المرأة القضاء

اتفق فقهاء المسلمين على أن من شروط توافر الأهلية في القاضي أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، واختلفوا فيما رواء هذا من شروط مثل سلامة الحواس، وأن يكون القاضي حراً - أي ليس عبداً مملوكاً - وأن تتوافر فيه العدالة، والقدرة على الاجتهاد، والذكورة.

وقد اختلفوا في شرط الذكورة في القاضي إلى ثلاثة أقوال:

الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى⁽¹⁾ اشتراط الذكورة في القاضي، لأن القضاء

(1) مواهب الجليل: 90/6، التاج والإكليل المطبوع على هامش مواهب الجليل: 88/6، قليوبى وعميرة: 296/4، تبصرة الحكام: 24/1، حاشية الدسوقي والشرح الكبير: 129/4، الأحكام السلطانية للماوردي: ص 65، منح الجليل 138/4، الوجيز للشافعي: 237/2، المغني، والشرح الكبير: 380/11 المبدع: 1/11 شرح منتهى الإرادات: 464/3، كشف القناع: 249/6 مطالب أولى النهي: 466/6 الكافي لأبن قدامة: 433/3، الروض المريع: 385/3، منار السبيل: 458/2، الروض الندي: 506، كشف المخدرات ص 507، العدة ص 621، المذهب: 372/2، الأنوار: 2/291، حاشية الشرقاوي على التحرير: 496/2، فتح المعين وإعانة الطالبين: 211/4، نهاية المحتاج: 238/8 روضة الطالبين: 95/11، البهجة شرح التحفة: 19/1، بداية المجتهد: 499/2، المتقي: 182/5، تاريخ قضاة الأندلس ص 4، القوانين الفقهية ص 323، شرح ميارة: 11/1،

وسائر الولايات العامة مجمع على منع المرأة من توليها، وتحريم ذلك عليها، فلا تتولى رئاسة الدولة سواء بوصف الخليفة، أو غيره من الألقاب الرئاسية المعاصرة، وما في معناها كرئاسة الوزراء، وولاية الأقاليم وما عدا هذا فهو محل اجتهاد، فإذا ما وليت المرأة القضاء يكون موليتها آثماً ويقع قضاؤها باطلاً.

الثاني:

ذهب الأحناف إلى عدم اشتراط الذكورة وصحة قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص، فلا تشترط الذكورة فيمن يتولى القضاء لكن يأثم مولى المرأة، غير أنه لو قضت في حدٍ وقودٍ؛ فرفع إلى قاضي آخر فأمضاه ليس لغيره أن يبطله⁽¹⁾.

وذهب - من الأحناف - محمد بن الحسن الشيباني إلى جواز توليتها القضاء في الحدود والقصاص⁽²⁾.

←

المجموع 114/19، حاشية البيجوري: 336/2، فتح الباري: 56/13، نيل الأوطار: 274/8، أحكام القرآن لابن العربي: 1457/4، نيل المآرب 176/2.

(1) مجمع الأنهر: 168/2 معين الأحكام: ص 24 بدائع الصنائع: 40797/9 أحكام القرآن لابن العربي: 1457/9 الدر المختار وحاشية ابن عابدين 442,440/5، فتح القدير: 25/7 لسان الحكام المطبوع مع معين الحكام ص 244، مغنى المحتاج: 375/4، الأحكام السلطانية للماوردي ص 65، المغنى لابن قدامة 380/11، بداية المجتهد 449/3، نيل الأوطار: 274/8، القوانين الفقهية ص 323، المحلى لانب حزم 631/10.

(2) المتقى 182/5.

الثالث:

ذهب الحسن، وابن القاسم⁽¹⁾، وابن جرير الطبري⁽²⁾، وابن حزم⁽³⁾ إلى عدم اشتراط الذكورة، وجواز تولية المرأة القضاء مطلقا، وقالوا: إن الذكورة ليست شرطا في جواز التولية ولا في صحة القضاء.

وقالوا: إن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية.

ولقد حمل ابن زرقون⁽⁴⁾ قول ابن القاسم بجواز قضاء المرأة على ما تجوز فيه شهادتها، إلا أن عبد السلام رد ذلك وقال: إن ابن القاسم جوز قضاء المرأة مطلقا لاحتمال أن يكون قد قال: بقول الحسن والطبري بإجازة ولايتها القضاء مطلقاً⁽⁵⁾.

وقد استدلل الجمهور اصحاب القول الأول على: اشتراط الذكورة وعدم جواز تولي المرأة القضاء بالكتاب والسنة والمعقول.

(1) مواهب الجليل: 88، 87/6.

(2) المرجع السابق مغنى المحتاج: 375/4 الأحكام السلطانية للماوردي ص 65 شرح الأزهار 4/ 310، المبدع 19/10، بداية المجتهد: 499/2، المستقى: 182/5، القوانين الفقهية 323، فتح الباري: 56/13، نيل الأوطار: 284/8.

(3) المحلى مسألة رقم 1804 ج 20 ص 63.

(4) هو محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد يعرف بابن زرقون الأنصاري من أهل أشبيلية، أخذ عن عياض ولازمه، ولي قضاء شلب، له كتاب الأنوار في الجمع، مولده 502 هـ وتوفى 586 هـ هامش الطريقة المرضية ص 92.

(5) مواهب الجليل: 88، 87/6.

أما الكتاب⁽¹⁾ فقولہ - تعالى - ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34)

ولأن المقصود من هذه الآية - والله أعلم - أن يقوم الرجال بالنفقة والذب عن النساء، ولأن في الرجال الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء⁽²⁾.

فمقتضى هذه الآية: أن القوامه محصورة في الرجال دون النساء لما للرجال من فضيلة التدبير والرأي، وزيادة القوة في النفس والطبع، أما النساء فيغلب عليهن اللين والضعف، فجعل المولى - عز وجل - لهم حق القيام عليهم، وما دام الرجل قواما على المرأة فلا يجوز أن تتولى المرأة القضاء، وإلا أصبحت هي صاحبة القوامه أو مشاركة على الأقل، وفي ذلك مخالفة لصريح النص القاضي بأن: القوامه للرجل وحده كما سلف البيان في موضوع القوامه⁽³⁾.

فإذا قيل: بأن القوامه في الآية قوامه خاصة، وهي قوامه رب الأسرة عليها، أي في الولاية الأسرية⁽⁴⁾.

أجيب بأننا لو سلمنا أن الآية متعلقة بالمسؤولية في الأسرة وليست عامة فالحجة تبقى قائمة كذلك، باعتبار أنه إن كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرة

(1) الأحكام السلطانية للماوردي ص 65، كفاية الأخبار 158/2.

(2) القرطبي: 168/5.

(3) ص 46 من هذا التقرير.

(4) الدكتور ابراهيم عبد الحميد نظام القضاء في الإسلام ص 3.

تتكون من مجموعة أفراد لا تعدو أصابع اليدين، فمن باب أولى تكون أكثر عجزاً في إدارة شؤون الناس والفصل في خصوماتهم ومنازعتهم وحل مشاكلهم⁽¹⁾.

أما السنة:⁽²⁾

فقد ورد عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال: " لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة"⁽³⁾.

فكلمة أمرهم هنا تفيد العموم في كل الولايات ومنها ولاية القضاء وليس الأمر محصوراً في رئاسة الدولة فقط، فنفي الفلاح عن تولية المرأة القضاء يفيد عدم جواز ممارستها القضاء والدخول فيه.

أما المعقول:

1- فإنه لا بد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة ليس من شأنها مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة ليس من شأنها مجالسة الرجال لما يخاف عليها وعليهم من الفتنة فضلاً عن

(1) الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس القضاء في الإسلام ، مكتبة الأقصى عمان، الأردن. ص 35.

(2) منح الجليل: 138/4، كفاية الأخبار: 158/2، المغنى لابن قدامة 380/11، المبدع: 19/10 مطالب أولى النهي 46/6، شرح منتهى الإدارات 464/3 كشاف القناع: 294/6 الكافي لابن قدامة 433/3، الروض المريع: 385/3، منار السبيل: 458/2 المذهب 372/2، نهاية المحتاج: 238/8 البهجة شرح التحفة: 19/1، المنتقى 182/5، شرح ميارة 11/1 المجموع 114/19، فتح الباري 56/13.

(3) فتح الباري: 53/13، كتاب الفتن، النسائي بشرح السيوطي 227/8، كتاب القضاء، نيل الأوطار 8/

273 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب القضاء 118/10

المشقة عليها⁽¹⁾.

2- ويكفي استقرار عمل المسلمين من عهد الرسوم رَضَا إذ لم يعمل أو ينقل أن امرأة تولت القضاء فيعصر من الأعصار، ولا بلد من البلدان⁽²⁾ مما يعتبر إجماعاً على امتناع توليتها القضاء وسائر الولايات العامة.

3- والقضاء فرع عن الإمامة العظمى (أي رئاسة الدولة)، وولاية المرأة هذه الإمامة ممنوعة، فكذاك ما يتفرع عليها، وهو القضاء؛ لا تتولاه امرأة فمنصب هذه الولاية بهذا غير مستحق للنساء⁽³⁾.

واستدل الأحناف أصحاب الرأي الثاني على جواز تولية المرأة القضاء فيما عدا الحدود والقصاص: بأن المرأة من أهل الشهادة وما دامت من أهل الشهادة فهي من أهل القضاء⁽⁴⁾، والقاعدة عند الأحناف أن كل من صلح شاهداً يصلح قاضياً، لأن القضاء ينبني على الشهادة⁽⁵⁾ والجامع بين القضاء والشهادة - كون كل واحد منهما - تنفيذ القول على الغير⁽⁶⁾.

وأجيب بأن الشهادة أقل رتبة من القضاء، لخصوصها وعموم القضاء، فهذا قياس مع الفارق، وليس من حاجة ولا ضرورة داعية إلى تولية المرأة القضاء.

(1) المذهب: 372/2.

(2) المتقي 182/5 المغني والشرح الكبير 3809/11.

(3) شرح مياره 11/1.

(4) مجمع الأنهر 168/2 بدائع الصنائع 4079/9.

(5) معين الحكام: ص 14، بدائع الصنائع 4079/9، فتح القدير 253/7.

(6) لسان الحكام: ص 224.

وقد استدل أصحاب الرأي الثالث الذي يقول بتولي المرأة القضاء مطلقاً بالقياس، فقالوا:

(إن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية)⁽¹⁾.

ويجاب بأن القضاء فيه إلزام، والإفتاء لا إلزام فيه فهذا قياس مع الفارق واستدل ابن حزم بقوله صلى الله عليه وسلم: «بأن المرأة راعية في مال زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتهما»⁽²⁾ وبما روي عن عمر بن الخطاب أنه ولي: أم الشفاء - امرأة من قومه - السوق⁽³⁾.

وقال ابن العربي: أنه لم يصح أن ابن جرير الطبري قال بجواز تولي المرأة القضاء⁽⁴⁾.

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأن هذه ولاية خاصة والقضاء ولاية عامة.

أما عن تولية عمر رضي الله عنه لأم الشفاء فقد رد ابن العربي بأن تولية عمر امرأة على الحسبة، لم يصح، فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث⁽⁵⁾.

(1) المغني لأبن قدامة 380/11.

(2) جامع الأصول 50/4، اللؤلؤ والمرجان ص 47، عمدة القارئ 121/4.

(3) المحلى لابن حزم: 631/10.

(4) أحكام القرآن لابن العربي: 1457/3.

(5) أحكام القرآن لابن العربي: 1457/3.

ويؤيد ذلك أن فكرة الحجاب في الإسلام كانت من أمنيات عمر رضي الله عنه ونزل الوحي مشرعاً لهذه الأمانة، فلا يتصور أن يقول عمر بتولي المرأة القضاء لتخالط الرجال، وتحمل المشاق مع وجود العدد الوفير من الرجال الصالحين لهذا العبء.

أي هذه الأقوال أولى؟

ما ذهب إليه جمهور الأئمة والفقهاء من اشتراط الذكورة وعدم جواز تولي المرأة القضاء؛ بل إن بطلان قضائها وأثم من يوليها هو الأولى والأحق بالاتباع.

1- أن هؤلاء قد استدلوا بالنص، وأن غيرهم قد استدل بالقياس على الشهادة والفتوى، وحيث لا قياس مع النص كما هي القاعدة الأصولية؛ فإنه لا ضرورة تدعو إلى تركه والخروج عليه.

2- كما استدل الجمهور- أيضاً- بقول الرسول ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»⁽¹⁾ ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن هذا الحديث اختص الرجل بالذكر بوصف القاضي فكان دليلاً على عدم جواز تولي المرأة القضاء.

3- ولأن هنا فرقا بين الفرع والأصل في القياسين المستدل بهما، فالفتوى غير ملزمة حالة أن القضاء ملزم، فليس ثمة جامع بين الفرع والأصل، وإنما هناك

(1) رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه- الترغيب والترهيب للمنذري ج 3 ص 156/155.

خلاف، ومتى كان هذا الخلاف انتفى القياس.

كذلك، فإن هناك فرقاً بين الشهادة والقضاء.

فالشهادة لا يثبت بها حق وحدها وإنما لا بد معها منحكم ليثبت الحق.

وأما القضاء فهو الحكم، والحكم يكفي وحده لإثبات الحق.

كذلك فإن الشهادة خاصة، والقضاء عام، فوجد الفارق، فانتفى وانتقض

هذا القياس.

4- ثمن إن فقهاء الأحناف قد وافقوا الجمهور فيما استدلوا به، وقالوا: إن

الدليل يفيد عدم جواز تولية المرأة القضاء، وأن موليتها يأثم؛ وخالفوا في نفاذ قضائها في غير الحدود والقصاص، فقالوا: إذا وليت أئمة موليتها، ونفذ قضاؤها إذا قضت بالحق.

ومقتضى هذا أن الأحناف لا يجوزون تولية المرأة القضاء، لأنه لا يكون

الإثم إلا حيث يكون المنع.

5- قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ۚ﴾ (البقرة: 282).

فإذا كانت الشريعة قد أجازت للمرأة الولاية الخاصة- كالولاية على مالها،

وأن تكون وصيا على غيرها، وراعية لبيت الزوجية، وناظرة على الوقف، على

خلاف في بعض ذلك- فإن القضاء ليس من هذه الولايات الخاصة، وإنما هو من الولايات العامة التي تقوم على ترجيح الأدلة، ووزن الحقائق، والفحص والتدقيق في القضايا ذات الخطر، والمعقدة، وتلك التي تحتاج إلى معاناة، وصبر، وسعة صدر- وهذه أمور تفتقدها المرأة بحكم تكوينها الطبيعي، ولا يوهن من هذا القول بأن هناك من النساء من يحملن هذه الصفات، لأن هذا أمر نادر والنادر لا حكم له، وإنما الحكم للأعم الأغلب.

ولا يقال- كذلك- إن المرأة في العصر الحاضر قد نجحت في بعض الأعمال الإدارية العامة، لأن للقضاء طبيعة خاصة، وليس من جنس العمل الإداري العادي، كما أن العمل الإداري يخضع في النهاية لرقابة القضاء، أما حكم القاضي فيكتسب الحجية بمجرد صدوره ويصبح الحكم عنوان الحقيقة، لا سيما متى اكتسب قوة الأمر المقضى وصار باتاً.

6- ولأن تولي المرأة القضاء يتطلب منها أن تحتك بالقاعدة العريضة من الجمهور من شهود وخصوم، ووكلاء وأعوان القضاة، وهذا الاتصال يجر عليها المتاعب والصعوبات، ويوقعها في حرج شديد وكثير، ينبغي أن يباعد بينها بين هذه المصاعب حفاظاً على كرامتها وسمعتها، فقد يضطرها العمل إلى أن تختلي في بعض الأحيان وتنفرد ببعض أعوانها فتتجه إليها التهم، وقد يطعن في عرضها مما يسبب لها الشقاء، وتفقد الاستقرار العائلي، خاصة وأن شعوبنا الشرقية لا زالت تتمسك بكثير من العادات والتقاليد التي تحول دون قبول تولية المرأة أي عمل رياضي فكيف بتوليها الأحكام؟

ولقد تولى الأحناف رئاسة القضاء في بلدان عديدة، وكان مذهبهم هو

الحاكم، ولم ينقل أنهم عينوا امرأة على القضاء.

فالواقع العملي والتطبيق يدل على إجماع المسلمين عملياً على المباحة بين المرأة وبين توليها القضاء، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، ولا تصح مخالفته؛ لأن أمة الإسلام لا تجتمع على خطأ أو باطل؟ وما قال به بعض الباحثين- كما سلفت الإشارة- من أنه لم يرد نص القرآن أو السنة يمنع أن تتولى المرأة منصب القضاء- ليس بصحيح. لأنه باستقراء التطبيق العملي منذ عهد الرسالة والخلفاء الراشدين ومن بعدهم لم يُستظهر أن امرأة مسلمة تولت القضاء بين المسلمين، كما جاء في المغني والشرح الكبير⁽¹⁾.

وكما نوه عنه ابن العربي في كتابه أحكام القرآن، إذ رد على ما نسب إلى عمر رضي الله عنه من توليته امرأة على الحسبة أو أمر السوق، وقال: إن هذا لم يصح وأنه من دسائس المبتدعة في الأحاديث⁽²⁾.

وإذا كان العمل بتولية القضاء قد تواتر في الأمة مقصوراً على الرجال- وليس كل الرجال- وإنما من توافرت فيهم أهلية خاصة كان الأولى ثم الأولى الاستمرار على ما استقر لدى المسلمين يعد إجماعاً عملياً، والإجماع حجة حجة ملزمة لا انفكاك من حكمة.

على أنه وقد تعرضت بعض البحوث إلى القول بتساوي الرجال والنساء في كافة عناصر الأهلية للقضاء تشير إلى ما حرره نفر من الكتاب غير المسلمين عن

(1) ج 11 ص 380.

(2) ج 3 ص 1457.

الاستعدادات التكوينية في المرأة واختلافها عن الرجل.

فهذا: د/ (فان دي فلد) يقول: إن العوارض التي تختص بها المرأة في بدنها مدة المحيض وخلالها من الصداع، وازدياد تدفق اللعاب وتمدد الكبد، وتضخمه والمغص في الكيس الصفراوي، واضطراب الهضم وشهية الأكل، والغثيان والميل إلى القيء، وسوء التنفس، وازدياد نشاط الأمعاء الغلاظ، هذه العوارض وغيرها تجعل المرأة في عداد المرضى بالاحتقانات والتقلصات والاضطرابات النفسية والعضلية الأمر الذي يعوقها عن وزن الأمور، ومنها: عمل القضاء وغيره من الأعمال التي تتطلب توافر الاتزان والقدرة على الضبط.

والمستخلص مما كتبه هذا الباحث وغيره في أبحاث حلقة دراسات المركز الطبي بجامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأميركية عن الإسلام وحقوق الإنسان⁽¹⁾ أن الاستعداد الفكري والفطري والاجتماعي والنفسي والوضع الطبيعي، والواقع التجريبي لدى المرأة، كل أولئك يقف حائلاً دون توافر الأهلية الذاتية السوية لديها لتحمل أعباء الولايات العامة ومنها القضاء، والتي يعتبر توليها تكليفاً لا تشريعاً.

وعلى ضوء هذا وما سلف من الأدلة يكون القول بأن المرأة بطبيعتها وقدراتها؛ غير مكلفة بأعمال الولايات العامة ومنها القضاء قولاً سديداً وحكماً رشيداً؛ وهو الذي استقر لدى أمة المسلمين إجماعاً منذ عهد الرسوم ﷺ وأصحابه من بعده.



(1) ص 165، 167 وانظر ترجمة د/ محمد فتحي لكتاب الزواج المثالي للدكتور / فان دي فلد.

المبحث التاسع

فوارق بين الرجل والمرأة في الشهادة

في سورة البقرة من القرآن الكريم آية المداينة وفيها قول الله سبحانه: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ۚ﴾ (البقرة: 282).

حيث شرعت هذه الآية مبدأ الإشهاد استيثاقاً للحقوق على وجه تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما، وقد ألمحت هذه الآية إلى الحكمة الإلهية في هذا المقام ببيان المعيار الذي ظنه بعض الناس نوعاً من الحيف على المرأة والتقليل من قيمتها، بجعل شهادة امرأتين في مقابل شهادة رجل واحد، وليس الأمر كذلك، فنظرة الإسلام بعيدة عن هذا الانتقاص من قيمة إنسانية المرأة، ولكن جاء النص في نصاب الشهادة مبنياً على أساس آخر استدعته طبيعة المرأة التي تمر بها عوارض خلقية تشدها راغمة إلى الإحساس بالأذى والألم، وعدم استجماع شتات فكرها مثل فترات الحيض، والحمل، والنفاس ومن ثم احتاط الإسلام لتأخذ العدالة مجراها الذي يترتب عليه استظهار الحق والفصل في النزاع دون أدنى شبهة في الحيف.

وليس منع قبول شهادة المرأة الواحدة من حيث كونها شهادة امرأة لا تعلق إلى مرتبة إثبات الحقوق كالرجل، بل المراد هو الوصول إلى أكمل مراتب الاستيثاق حيث تكون شهادة رجل وشهادة امرأتين تستجمعان - فكرهما،

وتتذكران وقائع الشهادة على الحق المتنازع عليه، وهذا هو ما صرحت به الآية: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ (البقرة: 282) عن حقيقة النزاع ﴿فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: 282) وتضل بمعنى "تنسى" فلا دخل - إذاً - لكونها امرأة في جعل شهادة امرأتين في مقابل رجل واحد، وتزيد هذه اللمحة التي أوردتها هذه الآية جلاء؛ متى لوحظ أن المرأة - في الأعم الأغلب - ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية، ونحوها من المعاوزات ومن هنا يغيب عن ذاكرتها كثير من الوقائع المتعامل بها، وليس الأمر كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها؛ فإنها في هذا الشأن أقوى ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يستذكروا من الأمور ما تكثر ممارسته ويكثر الاشتغال به، ولا يناقض هذا ما هو واقع من اشتغال بعض النساء الآن بتلك الأمور، ومنهن المحاميات والمحاسبات؛ لأن كل هذا دون الكثرة الغالبة من النساء وعزوفهن عن أعمال الرجال، ومع هذا فإن المرأة تتساوى مع الرجل في الشهادة باللعان، حيث تكون شهادة الزوجة متساوية مع زوجها إذ قذفها في عفتها، أو تنفى نسب مولودها إليه وهو ما شرعه الله في القرآن. وفي الآيات من 6 إلى 9 من سورة النور، وهو ما عرف بقضايا اللعان.

وتنفرد هي بالشهادة في مواضع النزاع في أمور النساء الخاصة كالبلكاراة والثيوبة والولادة، وعيوب النساء الباطنة، كما انفرد الرجال بالشهادة على القضايا التي تثير موضوعاتها عواطف المرأة كقضايا القصاص والحدود.

ومن هذا الذي تقدم يتضح أن ما اعتُبر انتقاصاً من حقوق المرأة وإهداراً لمبدأ المساواة مع الرجل غير صحيح، ثم هذا حكم الله - سبحانه -: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى﴾ (الأعلى: 2).

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ (الملك: 14)

وشهادة المرأتين مع رجل واحد شهادة أصلية، لا شهادة ضرورة أي أنه يجوز أن تشهدا ابتداء مع إمكان وجود رجل بديل لهما وإمكان حضوره؛ لأن المقصود في الآية- والله أعلم- التوسعة والتيسير في إثبات الحقوق، فضلاً عن تعويد المرأة المشاركة في شؤون الحياة العامة والحضور في مجالس التوثيق والتقاضي.

وما ذهب إليه بعض الباحثين في تأويل آية المدينة في سورة البقرة فيما جاء من قول الله- سبحانه - في شأن تعليل شهادة امرأتين في مقابلة رجل واحد ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ من أن النسيان عارض قد يوجد لبعض النساء، وليس لكل النساء؛ ولأن الآية جاءت لمجتمع لم تنتشر الكتابة والقراءة بين أفرادها- كل هذا لا أثر له بعد أن انعقد الإجماع على أن شهادة المرأتين تقابل شهادة الرجل، وأنه لا بد في الشهادة: من رجلين أو رجل وامرأتين فيما عدا ما أجاز بنص في شهادة المرأة؛ منفردة أو معها أخرى.

أما الوقائع التي تقع فجأة أو في السفر فلها أحكامها الخاصة التي تنفرد بها، لكنها ليست حكماً عاماً.

والوقائع التي يسوقها هؤلاء الباحثون من إجازة شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم، ومن أن آية المدينة جاءت في التوثيق، لا في الشهادة أمام القضاء في الخصومات - هي- من باب الأحكام الخاصة وليست العامة.

أما عدم إعطاء عمر للمؤلفة قلوبهم سهماً في الزكاة، فلذلك يرجع إلى أنه رضي الله عنه وفي وقته، وجد أن علة هذا الحكم قد انتهت بقوة المسلمين

وقد رتهم على مواجهة من يتصدرون للدعوة بالإفك والزور والنفاق، فأوقف هذا السهم؛ ولأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

وأحكام الرق أوقفت بانتهاء الرق، فهي من باب زوال الحكم بزوال سببه وعلته.

وزواج المتعة لم يحرمه عمر باجتهاده، وإنما حرّمته السنة، ولم يكن مشروعاً من قبل إلا للضرورة، وقد حرم قطعاً، وأجمعت الأمة على ذلك، وخلاف الشيعة فيه لا يخل بالإجماع؛ لأنهم لا يقولون بحجية الإجماع، ولا يعتبرونه دليلاً من الأدلة الشرعية.

وبذلك لا يكون في هذه الوقائع وأمثالها ما يشفع لاعتبار ما جاءت به آية سورة البقرة - من تفرقة بين شهادة المرأة وشهادة الرجل - متعلقاً بواقع معين، يتعين تغييره بتغيير هذا الواقع.

والله - سبحانه وتعالى - أعلم..

وهذا ما أنعم الحق تعالى به ونعم الخالق سبحانه لا تحصى.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

خادم العلم والقرآن

محمد محمود عبد الله

